

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة الفاصلة جمعاً ودراسة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

- اليامن خليل

إعداد الطالبتين:

- برباش أحلام

- بوخلط منيرة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	
مشرفا ومقررا	محمد بوضياف - المسيلة	اليامن خليل
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة	

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

أوصي الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله وعليه فإننا

نشكر أستاذنا الفاضل الشيخ الكريم الأب الراعي لكل الدراسات الشيخ اليامن خليل الدكتور المحاضر في جامعة

المسيلة على ما قدمه لنا من دعم وإرشادات كما نشكر عمال المكتبة بتسهيل عملنا وإفادتنا بالكتب وأخص

بالذكر الطالبات أحلام ونوال وخديجة بمدھم يد العون لنا ونشكر كل قريب أو بعيد ساندنا أو دعى لنا جزاكم

الله عنا خير الجزاء.

الطالبتان منيرة بوخلط وأحلام برباش

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي رحمهم الله وأرضاهم علي كما أخص بالإهداء إلى زوجي العزيز الذي كان سنداً قوياً لي لمواصلة طلب العلم كما زودني بالعديد من الكتب جزاه الله خيراً كما لا أنسى اهدائه إلى أولادي هالة ومريم وعائشة وعبد الله مع صغر سنهم إلا أنهم أحاطوني بالرعاية والاهتمام وأهديه إلى أساتذتي وزميلتي أحلام برباش وكل محب للعلم ومعظما له

منيرة بوخلط

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله وإلى أُمي الغالية بصفة خاصة حيث كانت دائما تساندي.

كما أهديه إلى كل أفراد أسرتي إخوتي عبد الرزاق وعبد الحكيم وأختي الوحيدة عزيزة وإلى ابنة أخي الصغيرة سدرة المنتهى.

كما لا أنسى صديقاتي اللواتي ساعدنني كثيرا قدس وأمانة وأسيا وسومية جزاهن الله خير جزاء وإهداء خاص إلى زميلتي منيرة بوخلط كما لا أنسى الأساتذة الكرام الذين دعموني بالكتب والمراجع.

وإهداء خاص إلى أستاذي المشرف نعم الأستاذ نعم الأب يامن خليل.
وأهديه إلى كل من ساهم في تلقيني وتعليمي ولو بحرف في حياتي الدراسية.

أحلام برباش

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
(د. د. ن)	دون دار النشر
(د. م. ن)	دون مكان النشر
(د. ت. ن)	دون تاريخ النشر
(د. ط)	دون طبعة
ت	توفي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

نحمد الله كثيرا أن وفقنا لاختيار مقاصد النهي عن الأنكحة الفاسدة لأن النيات والمقاصد محل نظر الباري جل وعلا

إن الأرواح الإنسانية كريمة الجوهر، خصها الله بنفح الملك كما في الصحيح وتكريم الله لعبده وتشريفه له إنما يكون بتزكية هذه النفس وترقيتها في معرج الكمال أو العكس بتدنيسه فتتحط هذه النفس إلى أسفل السافلين ، وهذا جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها فكان الأخير أصلا قطعيا و كلية عامة في الدين فانبرى لها جنود الله و حماة الدين من الفقهاء و الأصوليين ومن سلك طريق العلم والتوحيد فسهل الله لهم إدراك علاقة المقاصد بالتنزيل فأزالوا الحجاب ببيان مقتضى فقه التنزيل ألا وهو النظر إلى مدى تحقيق قصد الشارع من كل حكم فسنوا قواعد مهمة كأصل اعتبار المآل و أصل سد الذرائع و الاحتياط و أصل منع الحيل و غيرها من القواعد التي أبرزت مرونة الشريعة و صلاحيتها لكل زمان فكانت كالغيث النافع حيثما حل نفع و إذا ما جادل الدين أحد ردع بذكر الحجج و البراهين اقتنع فكانت الشريعة الإسلامية لكل الأديان خير المستودع فالجزاء الأعظم علماءنا الذين أولوا الاهتمام بهذه المسائل لأن الترتيب الفقهي المنطقي يحتم كون النيات في طليعة المسائل الفقهية إلا أن حرصهم أبرز خلافا يصعب من خلاله تمييز و لهذا سلطنا منهج الاستشهاد بالأدلة القرآنية و الحديثية وهذا نهج السلف الصالح .فكانت هذه المذكرة إلا وهي مقاصد النهي عن الأنكحة الفاسدة والمراد من الأنكحة هنا الأنكحة المسماة إذ أن الزواج عادة مجتمعات وقد تختلف بعض شروطه من مجتمع لآخر وهذه الأنكحة المستجدة تدخل في باب فقه النوازل .

أولا: أسباب اختيار الموضوع

1. أسباب ذاتية:

- مما فرض الله علينا فروضا عينية وأخرى كفائية وتوجب علينا تحصيل الفرض العيني في كل حالة نكون فيها، وبما أن المرأة مكلفة من الدرجة الأولى في تحصيل ما يخصها من الأحكام كان لزاما علينا أن نعلم ما يخص النكاح وما يفسده حتى نعبد الله على يقين.
- علم المقاصد علم أصيل يجمع بين نصوص الشارع ومراداته، وإبراز مآلات الأحكام.
- نسعى من خلال هذه الدراسة الطبية الحصول على مستوى يؤهلنا إلى الارتقاء إلى مستويات عليا خاصة ونحن نقصد مساجد الله بالتعليم.

2. أسباب موضوعية:

- من جملة المقترحات التي تلقيناها من الأساتذة الأكارم اخترنا مقاصد الأنكحة الفاسدة لما فيها من ارتباط بالجانب الاجتماعي.
- اختيار بحثنا يفرضه واقعنا الأليم خاصة بتصدر الروبضة مجال الفتوى بحجة التيسير على الناس.

ثانيا: أهداف البحث

1. كشف اللثام عن مقاصد النهي عن الفساد لتكون بادرة بحث لمن يأتي بعدنا.
2. الإسهام في إبراز الكم المعرفي الفقهي بأسلوب ميسر ينتفع به الطالب.
3. نيل الأجر والثواب في طلب العلم النافع وابتغاء مرضاة الله.
4. إثراء البحث الأكاديمي الجزائري.
5. إبراز محظورات النكاح وأثارها بتحقيق مقاصد.
6. تعد الأسرة المسلمة النموذج الأفضل من بين سائر النماذج الأسرية في العالم. ومحاولة المبغضين للدين الإسلامي تشويه صورتها ارتأينا أن نبرز اهتمام الإسلام بها وبيان انه يشترط في عقود النكاح ما لا يشترط في غيره.

ثالثا: إشكالية البحث

ماهي مقاصد النهي عن الأنكحة الفاسدة؟

إشكالات ثانوية

- فيما تكمن شروط وأركان النكاح؟
- ما هي أنواع المقاصد ومراتبها؟
- ما حكم الأنكحة الجاهلية؟
- هي يقتضي النهي الفساد أم لا؟

رابعا: منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث ما تستلزمه المادة العلمية مناهج عدة.

1. المنهج الوصفي وذلك في الجانب النظري خاصة في عرض المعلومات المتعلقة بالنكاح وشروطه وأركانه ومقاصده العامة والخاصة والألفاظ ذات الصلة بها.

2. المنهج المقارن وتجلي ذلك في إبراز الخلاف في المسائل الفقهية خاصة في الفصل الثاني.
3. المنهج التحليلي حيث استعملناه في الدراسات الحديثة والقرآن بإبراز أقوال العلماء وتحليلهم واقتباساتهم وانتقاداتهم ونقل الإجماعات إن وجدت.

خامسا: الدراسات السابقة

1— الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميعة الأهدل (ماجستير في الفقه المقارن) منشورات المكتبة الدولية الرياض مكتبة الخافقين دمشق ط 1 1403 هـ 1983م

لقد كان لهذه الدراسة الجانب الكبير من التوافق مع دراستنا و لا ننكر الجهد المبذول الذي بذله صاحبها لإبراز الأنكحة الفاسدة فذكر النكاح و أركانه وشروطه تحديد مفهوم النكاح الفاسد و زدنا عليه بيان المقاصد ومفهومها كما تناول المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة و أنهى الدراسة بمباحث لنكاح المتعة و الشغار والمحلل و ما زاد عن أربع و المعتدة و الكتابية و الجمع بين المحارم و النكاح بلا ولي و هذا ما عمدنا إليه في الفروع و هذا ما رأيناه أنسب لحجم المادة العلمية وزدنا بعض الفروع للأنكحة المسماة في الفقه العزيز ، إلا إنه لا يخفى علينا أن لكل حصان كبوة و مما ظهر لنا والله أعلى و أعلم وجود فجوة معرفية و أخرى منهجية سنذكر منها ما يلي :

- لم يتطرق إلى إبراز المقاصد كما هو أساس عنوانه في دراسته
- كما لم يذكر الجانب النظري للمقاصد والأنكحة حتى تتضح الصورة التطبيقية أكثر لأنه بضدها تعرف الأشياء
- كلمة الأنكحة الفاسدة تشمل انواع كثيرة إلا انه اقتصر على بعضها دون البعض دون أن يذكر هذا التخصيص وسببه
- جاءت إشارات إلى بعض المقاصد دون بعض كما لم يفرد لها بعنوان منفصل إذ انه خص الجانب الفقهي للبحث خاصة باب النكاح وهذا الأخير يشمل مسائل فقهية عدة منها الجائز ومنها المحرم واشتركت الدراستان في إبراز الجانب المحرم وبيان مقاصده سواء كانت حرمة مؤبدة أو على وجه التأقيت إلا أننا لاحظنا غياب لب الموضوع وصلبه ألا وهو عنوان البحث وهو الجانب المقاصدي وأثره في منع هذا النكاح وبيان مآله واعتباره
- لم يذكر تعريفات لغوية لبعض الأنكحة مثالها نكاح المحرم لم يذكر له تعريفا لغويا بل ذكر حكم الفساد ثم التعريف الشرعي وخلاف العلماء فيه ولم يذكر الجانب المقاصدي للنهي عنه

- من المعلوم أن العلماء اختلفوا في المراد من النهي هل يقتضي الفساد أم البطالان؟ ولم يتطرق لهذا الخلاف الذي سينبني عليه الحكم الفقهي في دراسته
- كما نلاحظ إسهابه الكبير في بعض الأنكحة بالبيان دون غيرها مما أحدث عدم التوازن بين المسائل الفقهية من جهة البحث والإلمام

2— محظورات النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده في ضوء سورة البقرة تأليف عبد العزيز بن محمد السحيباني نقاط توافق بين الدراستين كالتالي:

- أبرز مقاصد النكاح من خلال ذكر اثنتين من الضروريات حفظ الدين والنسل
- مجمل آيات النكاح في سورة البقرة والنساء لهذا خصصهم بالبحث
- تناول المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع
- ذكر بعض الأنكحة الفاسدة وبيان الوصف المؤثر فيها

نقاط الاختلاف

- عدم ذكر أسباب اختيار الموضوع في المقدمة
- عدم اعتماد دراسة سابقة في هذا البحث
- كما أن المقدمة خالية من الإشكالات الرئيسية والثانوية التي تعتبر جوهر البحث
- عدم ذكر تعريف شرعي لمصطلحي محظورات ونكاح
- عدم ذكر مقاصد محظورات النكاح الذي يعتبر جوهر البحث كنكاح المسلم المشتركة لم يتطرق الباحث إلى ذكر مقاصد النهي من هذا النكاح

سادسا: الصعوبات الواردة على البحث وإشكالاته

1. من المعلوم أن هذه الدراسة كانت في زمن انتشار وباء كورونا وتأزم الوضع الصحي الذي قلل من اللقاءات والمناقشات.
2. تدهور الحالة النفسية بسبب الأوضاع السياسية في القدس الشريف وتدنيس مسرى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل اليهود المغتصبين عليهم لعنة الله إلى يوم الدين.
3. أزمة الانترنت مما صعب استخراج المصادر والمراجع خاصة مع زميلتي في مناطق الظل.
4. شح المكتبة المركزية من كتب السنن وشروحاتها.

5. عدم السبق لنا في مجال الإعلام الآلي مما اضطرنا إلى تعلم مبادئه مع ضيق الوقت.

6. قصر الوقت المسموح به لإعطاء الأطروحة خاصة وتزامنها مع شهر القران والعشر الأواخر لإدراك ليلة القدر.

سابعاً: الخطة العامة للبحث

لقد اتبعنا في هذا البحث الخطة التالية مقيدة تتضمن مبحث تمهيدياً للموضوع و تناولنا في هذا البحث فصلين يتضمن الفصل الأول مدخل إلى الموضوع وبيان المفاهيم و يندرج تحته مبحثين المبحث الأول مقاصد النكاح و يندرج تحته مطلبين المطلب الأول مفهوم المقاصد و يتضمن المطلب الثاني النكاح و عناية الشريعة بأحكامه أما المبحث الثاني تناولنا فيه المقاصد العامة للنكاح ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي يتناول الأنكحة المحرمة و علاقتها بالمقاصد الشرعية و تحته مبحثان المبحث الأول يتضمن مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة الغير الصحيحة و تحته مطلبين المطلب الأول حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود و من جانب العدم ثم يليه المطلب الثاني يتضمن الأنكحة الفاسدة لذاتها ثم يليه المبحث الثاني الذي يتضمن فساد النكاح المرتبط بالعقد و يندرج تحته مطلبين المطلب الأول يتضمن ما كان من الأنكحة في الجاهلية أما المطلب الثاني يتضمن الأنكحة المبنية على شرط أو مانع ثم الخاتمة.

سادساً: منهجية البحث

وهي طريقنا في تسيير البحث حيث اعتمدنا المنهجية الآتية:

- اعتمدنا على المصحف.
- وخرجنا الأحاديث في أول ذكر لها واكتفينا بأحد الشيوخ البخاري ومسلم أو كلاهما وان لم نجد فيهما اكتفينا بذكر من صححه من أصحاب السنن أو غيرهما، أما الكتب العلمية فاتبعنا منهجية ذكر المؤلف ثم الكتاب وغيرها من البيانات في أول ذكر له، أما ما يخص الإعلام فإننا لم نترجم بأرباب المذاهب والمشهورين من الصحابة، بل إن وجد مغمور من الصحابة في المتن أو إتباع المذاهب أشرنا إلى ذلك وأما المعاصرين وتقربنا من عصرهم.

الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع وبيان المفاهيم

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد النكاح

المبحث الثاني: مقاصد النكاح

الفصل الأول:

مدخل إلى الموضوع وبيان

المفاهيم

الفصل الأول:

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد النكاح

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولاً: لغة

المقاصد: جمع مقصد وهو مصدر ميمي، وهو مأخوذ من الفعل قصد، يقال قصد يقصد قصداً ومقصداً، فالقصد والمقصد بمعنى واحد ويطلق في لسان العرب على معاني عديدة أهمها: استقامة الطريق وشاهده قوله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (النحل 9) أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد أي سهل مستقيم¹.

ويقال: قصدت قصده إذا نحوت نحوه، فالقصد إتيان الشيء وقصدت الشيء قصداً واقصد السهم إذا أصاب فقتل مكانه وأقصده حية قتلته².

ووجه مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي: أن المقاصد هي ما قصده وأراده الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، فالعبرة بالمقصد لصيانة أفعال المكلفين.

وجاء ذكر القصد في القرآن على معاني منها:

ü الوسط، وشاهده قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: 42]؛ أي وسطاً في المسافة غير بعيد.

¹ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1 (د ت ن)، ج3، ص 353_354.

²²²²أبو الحسن أحمد ابن فارس ابن زكرياء الرازي، مجمل اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط1، 1414هـ-1994م ص598.

u والقصد أيضا الاعتماد، ويقال قصد مقصدا أي صار اتجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيرا في الكلام، فهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم: المقاصد معتبرة في التصرفات أي معتمدة¹.

ثانيا: اصطلاحا

عرفها ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.²
عرفها الزحيلي: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشارع في جميع إحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من إحكامه.
عرفها اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.³

الفرع الثاني: المقاصد والألفاظ ذات الصلة

لبيان لوجوه من الفروق الدقيقة بين مصطلح المقاصد وأهم الألفاظ ذات الصلة:

- 1- **المعنى:** مصطلح المعنى من الألفاظ التي كثيرا ما يعبر بها عن المقاصد، والظاهر أن التعبير بالمعنى، والمعاني كان هو الاستعمال الغالب عند المتقدمين ثم حلت إلى جانبه ألفاظ أخرى مثل العلة والحكمة.
- 2- **الحكمة:** هناك تطابق في اصطلاح الفقهاء بين مقصود الحكم وحكمته، حيث نجدهم يستخدمون لفظ الحكمة مرادفا تماما لقصد الشارع أو مقصوده.

¹ إلياس دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، 1436-2015 دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1436هـ 2015م، ص 07.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 2011، ص251.

³ محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص37.

3- **العلة:** وفي هذا المعنى جعل الشاطبي مفهوم العلة مرادفا تماما للحكمة التي هي مقصود الشارع، حيث قال: "وأما العلة؛ فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"¹.

غير أن مصطلح العلة غلب استعماله عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم. "حيث ربط الشارع به الحاكم وجودا وعدما بناء على أنه مظنة لتحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحاكم"².

4- **الأسرار:** يستعمل لفظ الأسرار للتعبير عن مضامين متقاربة ومتداخلة مع ألفاظ الحاكم والمقصد والمعنى والعلة، حيث يعبر عن الأسرار بالحكم الجزئية والعلل المقصودة من الشارع في تشريع كل حكم من الأحكام الفرعية.³ في تشريع أن السر في تشريع هذا الحكم كذا، ونطلق على مجموع تلك المقاصد الفرعية العلة الجزئية.⁴

الفرع الثالث: أنواع المقاصد ومراتبها

1. تقسيم المقاصد من جهة العموم والخصوص:

أ- **المقاصد العامة:** و "هي التي تراعيها الشريعة في كل أبوابها، وبعضها أعم من بعض"⁵، وهذا ملاحظ في نصوص الشريعة، وإذا أطلقت مقاصد الشريعة فهي الكليات الخمس التي اجتمعت عليها جميع الأدلة وعلمت ملائمتها للشريعة لمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد مثل حفظ النفس.⁶

إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417هـ/1997م، ج1، ص410.¹

إلياس دردور، المرجع، ص21.²

إلياس دردور، المرجع نفسه، ص21.³

إلياس دردور المرجع نفسه، ص 21.⁴

⁵ أحمد علي طه ريان محمد سليم العوا، **مقاصد الشريعة عند الإمام مالك**، دار السلام، 1433(د ط)، 2012، ج2، ص78.

⁶ إلياس دردور، المرجع السابق، ص15.

- ب - **المقاصد الخاصة:** وهي المقاصد التي تختص بباب معين أو أبواب متجانسة، وهي عديدة في أبواب مختلفة كالطهارة والصلاة، ومنها مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- ت - **المقاصد الجزئية:** وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب، ومنها ما ينطبق على أمثلة ابن عاشور من كون عقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية¹.

2. تقسيم المقاصد باعتبار الأدلة الدالة عليها:

- أ - **المقاصد القطعية:** هي التي دل عليها الاستقراء التام² لنصوص الكتاب والسنة، وبه نالت قوتها وقطعيتها، فكانت دلالتها دلالة واضحة في بيان المقصد، ومنها التيسير ورفع الحرج والمشقة.

- ب - **المقاصد الظنية:** وهي التي تقوم على الاستقراء الناقص³، فتحصيلها سهل يكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع⁴.
- ومنها الجناية على النفس أو العقل.

3. تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليه:

- أ - **المقاصد الضرورية:** وقد درج الأصوليون الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، والنسل، والمال⁵.
- ب - **المقاصد الحاجية:** وهي أقل رتبة من الضرورية لكن الحاجة إليها ماسة لرفع الحرج عن المكلف مثل السكن للزوجين.
- ت - **المقاصد التحسينية:** وهي أدنى مرتبة منهما تطمح هذه المقاصد إلى تحسين أحوال المكلف مثل الزينة والمركب.

¹ أحمد علي محمد سليم العوا، المرجع نفسه، ص 78

الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الاستغراق².

هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب³.

⁴ محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع السابق، ص 65

⁵ إلياس دردور، المرجع السابق، ص 15

4. تقسيم المقاصد باعتبار الدرجة والأولية:

- أ- **المقاصد الأصلية:** وهي المقاصد الأساسية التي تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، عبر عنها الشاطبي بالقصد الأول ومن أمثلتها: ابتغاء الولد وتكثير النسل للأمة المحمدية حتى تحقق عمارة الكون، وكذلك حفظ الأنساب¹، وذكر الريسوني أهمية المقصد الأول منها:
- أكثر انسجاما مع قصد الشارع بالتشريع.
 - في مراعاتها قرب لإخلاص العمل وصيرورته عبادة كما تصبح تصرفات المكلف كلها عبادة حتى العادات.
 - تحري المقصد الأصلي من قبل المكلف يضمن تحقق المقاصد التبعية بشكل تلقائي.

- عظم المعصية والطاعة بمراعاة المقصد الأصلي أو مخالفته.
- ب- **المقاصد التبعية:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف، وهي من حكمة الخبير التي اقتضت مصالح الدين والدنيا²، فمن مقاصد الزواج التبعية:
- استمتاع كل واحد منهما بالآخر³، طلب السكن والازدواج.
 - التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.
 - الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء.
 - التجميل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده أو إخوته.
 - التحفظ من الوقوع في المحظور ومن شهوة الفرج ونظر العين.
 - الازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد.⁴

¹حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، (ط1)، 2009-1430، ص49.

²حسن السيد خطاب، المرجع نفسه، ص93-95.

³حسن السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، ص7.

⁴احمد وفاق بن مختار، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام، ط1، 1435-2014، ص359.

المطلب الثاني: النكاح وعناية الشريعة بأحكامه

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

تعريف النكاح

أولاً: لغة:

نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً وكذلك دحمها وخجأها قالوا هي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم¹

النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع والنكاح يكون العقد دون الوطء.²

من نكح، النكاح البضع، ومن معانيه الضم والتداخل، ويقال نكح ينكح: إذا جمع، وامرأة ناكح: ذات زوج، والنكاح قد يكون العقد دون الوطء، وأنكحته زوجته³.

ونكح الزوج الزوجة بمعنى انضم بعضهما إلى بعض سواء بالعقد أو بالوطء.

ثانياً: اصطلاحاً

النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة وأصل النكاح الوطء ثم قيل للتزويج نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطء المباح⁴

حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا في العقد ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطء في التعليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ حتى تتزوج أي يعقد عليها. ومفهومه: أن ذلك كاف بمجرده، لكن السنة بينت

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص625_626

² ابن فارس المرجع السابق، ج5، ص475

³ أبو الحسين احمد ابن فارس بن زكرياء لبرازي، مجمل اللغة، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، (ط1)، 1414 - 1994

⁴ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع السابق، ص 232

أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة¹.

وأكد اللغويون أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ النساء 05

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْصِبُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ النور 32

وقوله تعالى: ﴿وَزَوْجِنَاكِهَا﴾ الأحزاب 38، لأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج، واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)².

على أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج فهي الكلمة التي أحل الله بها الفروج في كتابه الكريم³.

وفي قول للشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطاء بل إن الشافعي زعم أن اسم النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط⁴، مجاز في العقد، وقول آخر في الاشتراك على كلا منهما، وبه جزم الزجاجة ورجحه ابن حجر⁵.

يعتبر في عقد التزويج لفظ نكح أو زوج، وله مرادفات كثيرة أشهرها التزويج وقال أهل العلم أن النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كتابته، وصريحه لفظان زوجتك وأنكحتك، ولا

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379، ص 125.

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1905، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط أخرون دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط 1، 1430 هـ 2009 م، ج 3، ص 258.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد تامر، دار الحديث القاهرة الحديث القاهرة، ط 1، 1430-2009، ج 3، ص 317-318.

⁴ السرخسي، المرجع السابق، ص 213.

⁵ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 125.

ينعقد إلا بهم، أبو حنيفة فجوز انعقاده بالبيع والهبة والتمليك ولم يجزه بالإحلال والإباحة، وقال مالك أن ذكر مع هذه الكتابات المهر صح¹.

الفرع الثاني: أركان النكاح وشروطه

أولاً: أركان النكاح

ü وجود الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع أو كون الرجل كافراً والمرأة مسلمة.

ü حصول الإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول زوجتك فلانة.

والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول قبلت.

فالإيجاب والقبول يكونان بالفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ².

ü وزاد المالكية ركن الولي فجعلوا الأركان ثلاثة:

1- **الولي**: وهو من يلي عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه.

2- **المحل**: وهو الزوج والزوجة.

3- **الصيغة**: الإيجاب والقبول³.

وقد تعددت روايات المالكية في جعل الصداق ركناً أو شرطاً على خلاف⁴.

ثانياً: شروط النكاح

فقسمه العلماء إلى شروط انعقاد وشروط جواز وبعضها شروط لزوم⁵.

وهناك من قسمها إلى شروط انعقاد وشروط صحة.

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق عبد الله محمد نجيب علامة، دار إحياء التراث العربي لبنان ط1، 1430-2009، ج 11، ص 153-154.

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي، المرجع نفسه، ص335.

³ ناصر عبد الرزاق، الأئحة الفاسدة قبل وبعد الإسلام، دار مدبولي الصغير، ط1، 2006 م، ص29.

⁴ ناصر عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص30.

⁵ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي المرجع السابق ص343.

1. ما يرجع إلى العقد، وهما شرطان:

- أ. أن يكون كلا العاقدین أهلاً لمباشرة العقد بأن يكون مميزاً بالغاً راشداً.
- ب. أن يعلم كلا من العاقدین ماصدر الآخر بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده منها، فيفهم أن المراد إنشاء العقد ولو لم يعرف معنى الكلمات، فلو لقنت امرأة غير عربية لفظ زوجتك نفسي فقالت لها للرجل الذي يطلب زواجها وهي تعرف أن هذه الكلمة تقال لإنشاء عقد زواج انعقد العقد¹.

2. أما ما يرجع على الصيغة الإيجاب والقبول فالشروط الآتية:

- أ. اتحاد المجلس الإيجاب والقبول، والمراد بالاتحاد مجلسهما أنه صدر الإيجاب لما يحدث من العاقدین أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه أو الانشغال بغيره حتى يتم القبول ولا يشترط أن يكون القبول ولم يتخلل بين الإيجاب ما يدل على الإعراض فالمجلس متحد.
- ب. أن يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد يتحقق اتفاق الإرادتين، فإذا تخالفا مخالفة جزئية أو كلية لا ينعقد النكاح إن كانت المخالفة ضارة والمخالفة أما تكون في محل العقد أو في مقدار المهر.
- ت. أن تكون الصيغة منجزة، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك فتقول قبلت، إلا أن الشافعية ألزموا بلفظ "قبلت الزواج منك أو النكاح".

ثالثاً: أما الشروط التي ترجع إلى المحل، من شروط الانعقاد وهو المرأة المعقود عليه

ثانياً: شروط الصحة

صحة النكاح تعني أن يكون العقد صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه كالوطء ونحوه.

- 1- ما يتعلق بالزوجة فلا بد من خلو محل العقد، وهي المرأة من حرمة النكاح المؤبد سواء كان لنسب أو بسبب آخر كالرضاع.

¹ عبد العزيز سليمان الحوشان، الأنكحة الفاسدة قديماً وحديثاً، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص47.

كما يجب عدم وجود شبهة التحريم بالنسبة للمرأة كأن تكون أختا لمطلقة الرجل ولا تزال أختها في عدة الطلاق¹.

ولابد من تعيين الزوجين ورضاهما، فلو خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها فقبل يضمنها مخطوبته أو يقول ابنتي وله بنات أو يسميه بسم وينوها في الباطن غير مسماة².

2- الولي: هو شرط في صحة العقد، اللائق بمنهاج الشرع صيانة مال الإنسان وحفظه عن الاختلاط بتفويض أزمة العقد إلى كامل الرأي والشفقة والعقل وهم الرجال³ وعليه جمهور أهل العلم خلافا للأحناف استنادا لقوله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم، فالإنكاح هو تولي إنشاء العقد، وقد خاطبت الآية الأولياء به وإضافته إليه، وفيها دليل على أنه حق لهم لا يتولاه غيرهم، والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، ومتى ثبتت الولاية عليها لم تكن لها ولاية * قبل تملك إنشاء العقد⁴، ويؤيد اشتراط الولي قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة 230، قد نهى أولياء المرأة من منعها من نكاح من ترضاه، وهذا دليل على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق للولي وإلا لم يكن للعضل تأثير⁵.

وكما استدل الجمهور بأحاديث كثيرة منها: (لأنكاح إلا بولي)⁶.

¹ عبد العزيز حوشان، المرجع نفسه، ص51.

² علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان أبو الحسن المرداوي، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف دار رائد ابن صبري بن أبي علفة بيت الأفكار الدولية ج1 بيت الأفكار الدولية سن 885هـ ص1349.

³ أحمد وفاق بن مختار المرجع السابق ص363.

⁴ عبد العزيز حوشان المرجع نفسه ص52.

⁵ عبد الرحمان الاهل المرجع السابق ص 48.

⁶ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 13603، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن محمد المحسن التركي، دار مركز الهجر للبحوث و الدراسات العربية والإسلامية، (دم ن)، ط 1، 1432هـ، 2011م، ج7، ص169، صححه الألباني في مشكاة النبوة، ج2، ص938 (3131 / 6)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجاروا فالسلطان ولي من لا ولي له)¹

قال الشافعي "عقد النكاح عظيم اختص من بين العقود يميز به شروط وزوائد وفوائد وعوائد وضروب وفنون".²

قال ابن تيمية: الولي دل عليه القرآن والسنة في غير موضع وهو عادة والصحابة لهذا قالت عائشة "لا تزوج المرأة نفسها فإن البغي هي التي تزوج نفسها"³

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة في إثبات الولاية على النساء كلهن ثيبات أو أبكار، كما لا يصح أن تكون المرأة ولية نفسها، ولو وقع فهو باطل، وفي تكراره صلى الله عليه وسلم القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعته من أصله.⁴

ومما يزيد التعلق لاشتراط الولي قوة مقاصده ومنها:

- أ - تمييز الزواج الإسلامي عن غيره من صور الارتباط الموجودة في الجاهلية.
 - ب - للولي القدرة على اختيار الزوج المناسب لاطلاعه على أحوال الرجال فيحامي المرأة من رجال السوء.
 - ت - حفظ الأسر والعائلات من لحوق العار بها.
 - ث - صون كرامة المرأة من الوقاحة وعدم الحياء من تزويجها لنفسها.
 - ج - حفظ الروابط الاجتماعية بين الأقارب وتقويتها.
- 3- الشهادة: فلا ينعقد إلا بشاهدين احتياطاً للنسب خوفاً للإنكار.¹

¹ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1102، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ 1975م، قال الألباني: "ضعيف"، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 399.

² أحمد وفاق بن مختار، المرجع السابق، ص 362.

³ أحمد وفاق بن مختار، المرجع السابق، ص 363.

⁴ عبد الرحمان الأهدل، المرجع السابق، ص 50.

وهذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)². وهو نص صريح في بطلان النكاح بدون شاهدي عدل ودليل أيضا على اشتراطهما في صلب النكاح وإلا لما وقع النكاح فاسدا.

وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"³.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم وصف المرأة في النكاح بدون بينة بأنها من البغايا وهن الزواني. فدل على أن النكاح بدون الإشهاد فاسد.⁴

وقال الشافعي الفرق بين النكاح والسفاح الشهود.

فلابد من الإشهاد حفاظا على حقوق الزوجة والولد.⁵

ولأجل هذا شرع الإعلان للنكاح فقال صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح)⁶.

ولإعلان النكاح مظاهر عدة: كالوليمة وضرب الدف والغناء المباح، ومن مقاصدهما:

أ- حفظ الأنساب والأعراض: فتظهر العلاقة الشرعية بين الزوجين فتنتفي التهمة ويصان الأولاد من جهة النسب.

ب- فيهما تشجيع وحث على العفة والطهارة.

ت- تشجيع للشباب على الزواج بالعرس والاحتفال وإظهار الفرح والسرور.

¹ علاء الدين المرداوي، المرجع السابق، ص 1367.

² — أخرجه ابن ماجه في سننه، كاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1878، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ 2009م، ج 3، ص 77

³ — أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث 1103، سنن الترمذي، المرجع السابق، ج 3، ص 403.

⁴ عبد الرحمن شميعة الاهدل المرجع السابق ص 50.

⁵ عبد العزيز حوشان المرجع نفسه ص 57.

⁶ أخرجه الترمذي سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث 1089، سنن الترمذي، المرجع السابق، ج 3، ص 89.

ث- بيان اختصاص الزوج لامراته فيصونها ويزيدها حصانة.

ج- إكرام المرأة وإعلاء شأنها ودفع الناس إلى احترامها وانتفاء الطمع فيها.

ح- دفع مضار الإخفاء والإسرار وعدم الإشهاد التي تعود غالبا على المرأة.

4- الكفاءة: وهي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعا للعار، وذلك في الدين، والنسب، والحرية، واليسار، ويراد منها تحقيق المساواة بين الزوجين طلبا للاستقرار. وكانت العرب تقول: العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام، وهناك من خالف هذا الشرط واعتبر الصلاح ضابطا استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)¹.

5- المهر: يقال له الصداق، يقال أصدقت المرأة سميت لها صداقا أي مهرا.

شرعا: يقابل البضع من المال حلالا ومن أسمائه وكما يسمى صداقا يسمى مهرا وصدقة ونحلة والصداق والصداقة والنحلة والعطية ومهر المثل ما تماثلها من قوم أبيها والمهر والمهر المفروض المسمى عنه². لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: 04؛ أي عطية وهدية.

والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها³، كما قال سبحانه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: 24، وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه أراد الزواج في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم: (انظر ولو خاتم من حديد)⁴.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج7، ص 7.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع السابق، ص222²

³ عبد العزيز حوشان المرجع السابق ص 59.

⁴ — أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها للرجل بغير صداق والكلام الذي ينعقد به النكاح وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سعد بن سهل في ذلك، رقم الحديث 5501، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1421هـ 2001م، ج5 ص 227.

ومن خلال الأدلة يتضح لنا حرص الشريعة على وجود المهر لما له من مقاصد جمة منها:

- أ - تمييز النكاح عن الزنا وغيره.
- ب - رفع شأن المرأة وتعزيزها وصون كرامتها مما يسيء إليها.
- ت - ترسيخ التكافل الأسري وبيان قدرة الزوج على تحمل المسؤولية.
- ث - في الصداق مراعاة لحرمة الزواج فيصونه من التهاون.
- ج - يساعد المهر على الاستقرار الأسري وإدامة عقد النكاح.
- ح - سمى الشرع الحكيم المهر نَحْلَةً، فهو عطية عن رضا وحب يعبر به الزوج لزوجته.

ومن حرص الشريعة على وجود المهر سهل تحصيله من مال أو قرانا وغيره إلا أنه يتهاون فيه، فشدد العلماء فقالوا: فلا فرق بين حرة أو أمة، فالصداق والنفقة والكسوة مقضي به للمرأة، فإن عجز عن بعضه فالصداق دين عليه في ذمته¹.

الفرع الثالث: النكاح ومنزلته في الشريعة الإسلامية

لقد حثت الشريعة الإسلامية ورغبت في الزواج لجملة من النصوص والأدلة:

1- من القرآن:

ومنها قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء3

وجه الدلالة: في الآية فعل مضارع مقترن بالفاء يفيد الوجوب

قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ النور 32

وجه الدلالة: وكذلك انكحوا فعل أمر يدل على الوجوب.

2- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

¹أبي محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم، المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر مكتبة التوفيقية ج9 ط2، مصر سن 2014 ص588.

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء¹.

وجه الدلالة: قوله فليتزوج فعل مضارع يفيد الوجوب².

وقال صلى الله عليه وسلم لما سأله نفر من الرجال عن عبادته فتقالوها أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)³.

وجه الدلالة: شدد النبي عليه الصلاة والسلام على من ترك النكاح متعمداً لأنه مخالف لسنة صلى الله عليه وسلم.

حكم النكاح:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية النكاح إلا أنهم اختلفوا فيه على جهة التفصيل، فمنهم من قال بوجوبه مطلقاً، ومنهم من تركه على الإباحة والترغيب وهم جمهور العلماء لأمرين هما:

1- التخيير بين التسري والتزويج، فبعد قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال بعدها ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فالتسري ليس بواجب إجماعاً، القاعدة التخيير بين واجب وما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب.

كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون 5-6، ولا يقال في الواجب انه غير ملوم.

أما آية النور في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا﴾، هذا أمر للأولياء بالإنكاح أي بتوليته ففيه دلالة على اشتراط الولي.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج من لا إرب له في النكاح، رقم الحديث 5065، ج 7، ص 3.

² القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 1419هـ-1998م، ج 4، ص

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5063، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 2.

أما في الحديثين السابقين، فقالوا بوجوبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه أو دينه من العزبة.

2- إنما الواجب هو الوطء وذلك أنه يحقق الفوائد المشار إليها في الحديث من تحصين الفرج و غرض البصر وهو الذي يدفع الشبق إليه بالصوم¹.

ومما سبق ذكره يتبين أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا في حق من تآقت نفسه إليه متأثرا بالدنيا ولا يأمن معها الوقوع في المحذور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة.

يكون مكروها من الأفضل له تركه لمن كان متفرغا للعبادة ليس له رغبة في النكاح. وقد يكون محرما فيمن لا يمتلك آلة النكاح ولا يستطيع الزواج كمن لم يخلق له شهوة كالعنين المصاب بالعتة أو كانت له شهوة فذهبت لكبر أو مرض². ويستحب فيمن يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وليس له شهوة قوية.

ويكون مباحا فيمن ليس له شهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وهو متفرغ للعبادة. فالمكلف تتوجه إليه أوامر ونواهي، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة، فمن احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر وتقوية النفس أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه عبادة كما قال سلمان الفارسي: "أحتسبُ في نومتي ما أحتسب في قومتي"³.

وعليه فإن مشروعية النكاح واستحبابه تزداد رغبة وقوة بحسب نية العبد ومقاصده.

¹ القرطبي، المرجع السابق، ص 86.

² تاصر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 28.

³ القرطبي، المرجع السابق، ص 87.

تمهيد:

بعد ذكر المفاهيم العامة للمقاصد والنكاح وما يتعلق بها كان لزاما بيان مقاصد النكاح التي تعطي لنا الجانب المطلوب من العلاقة بين الزوجين والتي بدورها تظهر لنا المفاصد بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: مقاصد النكاح

المطلب الأول: المقاصد العامة للنكاح

الفرع الأول: حفظ النوع الإنساني من الانقراض والزوال

فقد قال الشاطبي: النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول¹؛ لأن الإنسان هو سرعارة الكون المنظور وان اجتمع مع الحيوان في اجتماع الذكر والأنثى إلا أن غايته النبيلة فضل بها على غيرها من العوالم وسخر له بها مافي السماوات والأرض فينتفع مع بني جنسه بها².

ومن رحمة الله عزوجل أن ركز في فطرهم إدراك أصول القبائح والمحاسن ليسهل انقيادهم للشرع، فلما حرم الزنا لما فيه من قطع الأنساب تركته النفوس³.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للنكاح

تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين، قال تعالى: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون [الروم:21]. فهي تشير إلى أمور خمسة:

1. خلق الأزواج من الأنفس.
2. السكن إليها.
3. ما جعل الله بين الزوجين من المودة.
4. ما جعل بينها من الرحمة.

¹ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط 1، 1417هـ 1997م، ج 1، ص 164.

² محمد الأحمدي أبو النور، المرجع السابق، ص 28.

³ عبد الحميد ابن محمد ابن باديس الصنهاجي، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم، الخبير دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 1، 1416-1995، ص 92.

5. مافي ذلك من الآيات والعبر .

والمراد بالسكون السكون النفسي والجسدي والأول أرفع شأنًا وأدوم أثراً، فهو معين على العفة والحصانة ومنظم لأمر الفطرة مما ينتاب المرأة من شيق واضطراب عاطفي¹.

- حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط.
- لا خلاف بين العلماء أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب والأعداء².
- شرع الله لنا أحكاماً يضبط بها النكاح فلا يقع الرجل في أمه ولا زوجة صاحبه وغيرها، كما حُرِّمَ الزنا لما فيه من اختلاط النسب لأنه طريق مؤدي إلى شرور ومفاسد كثيرة في الدنيا لما فيه من فساد الأعراض وانقطاع الأنساب³.

¹أبو النور الأحمدى المرجع السابق ص55-57.

²حسن السيد حامد خطاب المرجع السابق ص49.

³ابن باديس المرجع السابق ص92.

ملخص الفصل الأول:

الحمد لله على منه وكرمه أن خصنا بهذه المذكرة الطبية وهي مقاصد النهي عن الأنكحة الفاسدة والتي ذكرنا فيها فصليين كان الفصل الأول مدخلا معرفيا للمفاهيم تناولنا فيها مبحثين الأول خص المقاصد التي هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع وللمقاصد إطلاقا عدة كالمعاني والحكم والعلة والأسرار وغيرها.

كما أن للمقاصد أقسام ومراتب باعتبارات مختلفة فنقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية وهناك مقاصد قطعية وأخرى ظنية كما تقسم باعتبار الحاجة إليها إلى مقاصد ضرورية وأخرى حاجية أما باعتبار الأولوية فهي مقاصد أصلية وأخرى تبعية.

وبما أن المقاصد المراد دراستها متعلقة بالنكاح فوجب بيان معناه ومفهومه لغة واصطلاحاً وكذلك شروطه وأركانه ذلك لبيان حكمه بعده وجاء المبحث الثاني يبرز هذا المعنى من خلال مطلبين اللذان جاء فيهما ذكر المقاصد العامة للنكاح وكذلك المقاصد الخاصة. فكل نكاح حقق هذه المعاني كان مطلوباً مرغوباً فيه من أجل تمييز هذا الأمر أدرجنا المطلب الثاني الذي جاء فيه بيان النهي في الأنكحة المحرمة لأن مسألة النهي واقتضاءه الفساد كانت سبباً في الفصل بين الأنكحة الفاسدة من الصحيحة.

الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة وعلاقتها بالمقاصد
المبحث الأول: مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة المحرمة غير
الصحيحة
المبحث الثاني: فساد النكاح المرتبط بالعقد

الفصل الثاني:

الأنكحة المحرمة وعلاقتها
بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من النهي عن الأئكة غير الصحيحة

المطلب الأول: حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود والعدم

الفرع الأول: حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود والعدم

أولاً: حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود

1— الحث على الزواج عموماً: لقد رغب الشارع الحكيم في النكاح والزواج بأدلة متواترة من الكتاب والسنة والإجماع

أ— من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان 74

تفسير: قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا في الدنيا والآخرة فإنه ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع أن يدخلوا معه الجنة¹ وقوله تعالى ﴿هَٰذَا لَكَ دَرَجَاتُكَ بِمَا زَكَّرْتَ رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ سورة آل عمران 38

تفسير: الذرية النسل يكون للواحد ويكون لجمع والمعنى أعطني يا رب من لدنك ولدا مباركا تقيا صالحا راضيا²

وقوله أيضاً ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي مَخَافًا فَهَجَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ سورة مريم 5—6

تفسير: أي الذين يلوني في النسب كابن العم بعد موته على الدين أن يضيعوه كما شاهدته بنى إسرائيل من تبديل الدين³

¹ أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ت 1248-1376، تحقيق عبد المنعم الأنصاري، دار المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1412، ج 5، ص 57.

² القنوجي، نفس المرجع، ج 1، ص 459.

³ المحلي: جلال الدين محمد أحمد المحلي، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تفسير الجلالين، دار القرآن الكريم، لبنان، ط1، 1433هـ 2012م، ج 16، ص 305.

لأن في انتساب النسل إلى أصله لا يكون إلا لنكاح لأنه سائق النسل إلى البر بأصله كذلك الأصل إلى الرأفة والحنو إلى نسله سوقا جبليا حقيقيا¹

ب — من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «وتزوجوا النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»²

ج - من الإجماع:

تواتر عمل الصحابة والتابعين وأئمة العلماء وعامة المسلمين على تطبيق الزواج والدعوة إليه

2-الترغيب في الزواج في الولود: لقوله صلى الله عليه وسلم «تزوجوا الولود الودود فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة» تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثركم" عن معقل بن يسار.

(تزوجوا الودود) أي المتحبة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها. (الولود) قيل تعرف في البكر بأقاربها ولا يعارض ندب البكر، قال أبو زرعة: الحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي قد انقطع نسلها فالصفتان من وادٍ واحد. (فإنني مكاثركم) ظاهره أنه تعليل للأمر بالموصوفة بالصفتين، وذلك لا الولود إذا لم تكن ودودا لارغب فيها زوجها، والودود غير الولود لأنه يحصل بها المقصود فهو علة لهم (عن معقل بن يسار) قال جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال: أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وقال: إلا أنها لا تلد أفترزوها فنهاء ثم ذكره، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا حفص بن عمرو وقد روى عنه جمع³

لا خلاف بين الفقهاء في إن المقصد الأصلي في النكاح هو كثرة النسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في كثرة الولد وقال «الولود» وهي صيغة المبالغة على الوزن فعول لتكثير الأمة المحمدية

¹ أحمد علي طه ريان محمد سليم عوا، المرجع السابق، ص 440.

² — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5063، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 2.

³ العيني: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد (ت 855هـ)، شرح أبو داود، تحقيق أبو منذر خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ -1999م، ج 5، ص 31 32.

3 — الترغيب في تعدد الزوجات: قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء 3

تفسير: ﴿فانكحوا﴾ أي تزوجوا بمعنى ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي اثنتين وثلاثة وأربعا ولا تزيدوا عن ذلك¹

فمن خلال هذه الآية تبرز لنا بعض المقاصد منها:

1. تكثير النسل وهذا ما يؤكد اختيار السنة للولد لان النبي صلى الله عليه وسلم أراد المباهاة بالأمة فكثرة تعدد الزوجات تكثير للولد
2. تحصين النساء وحمايتهن من العنوسة وتحصين الرجال بكبح قوتهم الزائدة فمن الرجال من لا تكفيه المرأة الواحدة من النساء وتتعرض المرأة لأحداث كثيرة كالحيض والنفاس وغيرها من المبررات التي تحول دون تحقيق هدف صيانة الرجل والحفاظ على الأسر من الزنى والفواحش
3. تعدد الزوجات يؤدي إلى تقوية العلاقات بين الأسر وتوزيعها عن طريق المصاهرة وهذه الرابطة تحفظ المجتمع من الأمراض الوراثية الناتجة عن زواج الأقارب وكل هذا للوصول للهدف الأسمى هو كثرة الولد والمباهاة بالأمة الإسلامية
4. في تعدد الزوجات عمل إنساني في غاية الشرف ذلك أن سلطة الرجل وأبوته تمنح الأرامل تحصينا والأيتام تربية صالحة بإشرافه عليهم دون لحوق أذى على المرأة أو الخجل من المجتمع.²

الفرع الثاني: حفظ النكاح من العدم

1. حفظ ذكور الأمة من الإخصاء قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب³.

¹ — المحلي، السيوطي، المرجع السابق، ج 15، ص 88.

سهام حمادي، دراسات مقاصدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020-ص4

³ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب نكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث 5075، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 4.

2. حفظ ذكور الأمة من ترك مباشرة النساء بكرة العزوبة والنهي عن التبتل فقد رد صلى الله عليه وسلم التبتل عن عثمان بن مضعون "ولو أذن له لاختصينا"¹

3. نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل لما فيه من إتلاف النطفة خارج الرحم حتى لا تحمل المرأة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال «كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»²

4. حفظ إناث الأمة من قطع الأعضاء والأرحام التي بها الولادة فهذا تحديد للنسل المحرم لأنه مخالف لمقصد الأصلي للنكاح وهو كثرة الولدة.

5. حفظ إناث الأمة من قطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال لعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعثره في البوادي³

6. تحريم الإجهاض: لقد اتفق العلماء قديما وحديثا على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع والمعتمد عند المالكية انه غير جائز ولو في أول يوم من الحمل إلا إذا شكل خطرا على الأم وأخبر الأطباء الثقاة بذلك وهذا ما أكده المجمع الفقهي حيث نص على أن إجهاض الجنين المشوه تشويها شديداً جائز ولكن لن يتقرر ذلك إلا بشروط⁴

- أن يكون بقرار من لجنة من الأطباء المختصين
 - أن يتم الإجهاض قبل مرور 120 يوم من لحظة التلقيح
 - أن يكون خطر حمل الأم أشد من خطر الإجهاض
1. تحريم الزنا قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء 32

¹ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، ماكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث 5073، صحيح البخاري، نفس المرجع، ج7، ص 4.

² — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث 5209، صحيح البخاري، نفس المرجع، ج 7، ص 33.

³ أحمد علي طه ريان سليم العوا، المرجع السابق، ص 438.

⁴ — المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، <https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html> (دخول بتاريخ 05 06 2021).

لما كان في الزنا بعد عن المقصد الأصلي وهو الولد حرمة الشارع الحكيم بل شدد فيه بقوله ﷺ لا تقربوا أي لا تدنوا أصلاً حتى لا تقعوا فيه فكل مقدمات الزنا كالخلوة والاختلاط ممنوعة مخافة الوقوع في الزنا لما فيه من مفسد عظيمة كاختلاط الأنساب كما أنه ليس للزاني قصد في الولد إلا إشباع رغبته الجنسية مما يؤثر على نظام العائلة فيؤدي إلى تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها فيؤدي إلى ضعف الأسرة وتفككها و دليلها الواقع الغربي.

الفرع الثالث: دلالة النهي في باب الأئكة المحرمة

أولاً: تعريف النهي لغة واصطلاحاً

1— تعريف النهي لغة

نهي: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه أنهيت إليه الخبر.¹

2— تعريف النهي شرعاً

هو قول القائل لمن دونه "لا تفعل" فهو ضد الأمر.²

القول الإنشائي الدال على طلب كف على جهة الاستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كاف.³

وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما

وإذا ورد مجرداً عن القرائن اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي

هو التحريم وهو الحق عند مالك وأكثر العلماء وقيل على الطاعة.⁴

ويرد فيما عداه مجازاً كما في قوله الله عليه وسلم «لاتصلوا في مبارك الإبل»¹

¹ ابن فارس، المرجع السابق، ج 5، ص 260.

² محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د س ن، ص 131.

³ محمد ابن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام ط 2، ص 331.

⁴ ابن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول ومعه مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، لابن عاصم دار الإمام مالك ط 1، 1434-2013 ص 69.

الفرع الثاني: اقتضاء النهي الفساد:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: إذا ورد النهي عن السبب المقيد حكماً اقتضى فساداً مطلقاً يعني سواء كان النهي لعينه أو لغيره في العبادات أو في المعاملات وذلك كالنهي عن بيع الغرر وعن البيع وقت نداء الجمعة وكالنهي عن نكاح المتعة والشغار فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله وهو مذهب أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وبعض الحنفية وأهل الظاهر وبعض المتكلمين ونقله القرافي عن المالكية.²

وعليه فجمهور العلماء على أنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الكف عنه فإن كان بعينه أي بذات الفعل أو لجزء وذلك بأن يكون منشأ النهي قبلاً ذاتياً كان النهي مقتضياً للفساد المرادف البطلان سواء كان بالفعل حسياً كالزنى وشرب الخمر أو شرعياً كالصلاة والمراد عنهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة.

وقيل أنه يقتضي الفساد لغة كما يقتضيه شرعاً³

القول الثاني: فرق فخر الدين الرازي بين العبادات فيقتضي الفساد أما المعاملات فلا وبه قال أبو الحسن البصري الغزالي والرازي وابن الملاحمي والرصاص.⁴

القول الثالث: أن النهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد والنهي عنه لغيره لا يقتضيه وهو مذهب الإمام مالك على ما حققه ابن العربي في كتابه المحصول.

القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، رقم الحديث 493، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج 1، ص 365. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج 2، ص 948 (18/3177)

² ابن جزي، المرجع السابق، ص 69.

³ محمد بن محمد الشوكاني، المرجع نفسه، ص 333

⁴ الشوكاني، المرجع نفسه، ص 33

القول الخامس: أنه لا يقتضي فسادا ولا صحة وهو مذهب بعض الفقهاء وعامة المتكلمين كما ذكره ابن قدامة.¹

القول الرابع: اقتضاه للفساد شرعا كما ذهب إليه جمهور العلماء ذلك أن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربا وديات والبيوع وغيرها.

وأيا لو لم يفسد لزم نفيه حكمة تدل عليها النهي ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة واللازم باطل لأن الحكمين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا وعدم اقتضاءها للفساد لغة أن فساد الشيء عبارة عن سبب أحكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعاً.²

المطلب الثاني: الأئكة الفاسدة لذاتها

الفرع الأول: المحرمات بالنسب والرضاع وأثارهما

تعريف المحارم: هو من حرم والحرام ضد الحلال ومنه قوله تعالى ﴿وحرّام على قرية أهلكناها﴾ والحرام هو المنع الشديد، ويقال أحرم الرجل قمرته وحرّم يحرم حرّاما إذا لم يقمر والحريم الذي حرم مسه فلا يدني منه.

وجه المناسبة: فالتحريم ما حرم مسه عند العرب فتعارفوا على تحريم الأم والبنت وغيرها فجاء الشرع مؤصلا لهذا التحريم.

تعريف النسب:

1. لغة: تقول نسبت انسب يقال فلان نسيب فلان أي قريبه³

2. شرعا: هي رابطة شرعية تربط الفروع بالأصول بإطار الضوابط والقواعد الشرعية

المبينة على القرابة بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، وينسب الولد فيها إلى والده،

سواء ترتب عن زواج صحيح أو فاسد¹

¹ ابن جزى، المرجع السابق، ص70

² الشوكاني، المرجع السابق، ص33

³ ابن فارس، مجمل اللغة ص 267.

تعريف القرابة: القرب في الرحم والقرابة مصدر يقال هو قرابين وأهل القرابة هم الذين يقدمون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء قديما وحديثا على حرمة نكاح المحارم لاستقباح الفعل شرعا وعقلا قال ابن حزم وكل هذا الأخلاق فيه من أحد المسلمين.

الأدلة:

1. من الكتاب: قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي جُيُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ النساء

تفسير: قد بين الله في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب والأمهات والبنات والأخوات والعلمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

حرم على المتزوج ذكرًا كان أو أنثى نكاح أصله أو فرعه علا أو نزل أو بنت أخيه أو أخته وبناتها وعمته وخالته فهذه المذكورة في الآية ويدخل عمه جده وخالته الأشقاء.

2. من الإجماع: أجمعت الأمة قديما وحديثا على حرمة نكاح المحارم.

3. من المعقول: جبلت الفطرة السليمة على استقباح نكاح المحارم كما يخالف الطبيعة البشرية من الحنو والعطف على الولد أو الأم أو الأخت واختلاف النظرة لهم لكونهم مطالبون بحمايتهم والذود عنهم

ثانيا: المحرمات بالرضاع

1- تعريف الرضاع

لغة: الرء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب الحليب من الضرع أو الثدي تقول رضع المولود يرضع(ويقال لئيم راضع و كأنه من لؤمه يرضع إبله لئلا يسمع صوت حلبه). ويقال امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه¹ قال تعالى ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ مِّمَّا أَرْضَعَتْ﴾²

شرعا: هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع قال النسفي "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم أي حصل به النماء والزيادة بالتربية²

وجه المناسبة: إن الله عز وجل جعل الحليب الذي هو لبن الفحل قاطعا كالنسب فيحرم به من الرضاع ما يحرم من النسب

حكمه: لقد حرم الله عز وجل الأم من الرضاع -البنت من الرضاع - الأخت من الرضاع - العمة من الرضاع - الخالة من الرضاع - بنت الأخت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع

وهذا القسم لا خلاف فيه بين العلماء لان الله عز وجل حرمه حرمة مؤبدة في كتابه

الأدلة:

1. من الكتاب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ظاهر النظم القرآني انه يثبت حكم

الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات

فتحريم الأم مع أن اللبن ليس لها إنما هو لصاحب اللبن دل تنبيهه على أن صاحب اللبن يكون

أبا، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع لهما كإخوتهم وأصولهم وفروعهم.

2. من السنة: عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ما حرمة الولادة حرمة الرضاع»¹

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 400.

² محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع السابق، ص 105.

قال أيضا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عن علي قال: قلت يا رسول الله مالك تنوِّق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعند كم شيء؟ فقلت: نعم ابنة حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع»².

وجه الاستدلال: قال صلى الله عليه وسلم «لا تحل لي....» وقال يحرم من جملة هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن التحريم بالرضاعة ثابت كما ثبت التحريم بالنسب

فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقرب وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط

وكل ما حرم من الأنساب يحرم من الرضاع فالمرأة التي ترضع الرجل فهي أمه وأمه جدته وجدتها من قبيل أبيها وأمه كلهن أم له وكل من أرضعته فهن أخواته وإخوته ومن تتاسل منهن فهن بنات إخوته وبنات أخواته وعمات التي أرضعته وخالاتها خالاته وعمات أبيه من الرضاعة عماته.

3. **من الإجماع:** اتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب واختلفوا في رضاع الفحل أو رضاع الكبير وكيفية رضاع المحرم.³

4. **من المعقول:** فكما أن العقل يستقبح الزواج بالأم أو البنت وتطرده الفطرة السليمة فكذلك الرضاع لان صفة التحريم تستقر في العقل فيمنع ذلك لان العقل لو اوجب تحريم وطأها لما منع أن يكون الشرع واردا به مؤكدا له فالوطء محرم بالعقل وكذلك العقد.⁴

¹ — أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث 1444، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1068.

² أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلاك ابن حسن الشيباني (ت 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، مصر، ط1، 1414هـ — 1995م، ج 1، ص 433.

³ أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت628/562 تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثية، ط1، 2004/1424، ج2 ص14

⁴ علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في تحقيق الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002/1424، ج5، ص63.

مقاصد النهي عن المحرمات بالنسب والرضاع

1. نهى الشارع عن نكاح المحارم سواء بالنسب أو الرضاع حتى وان لم ينص في الآية على الحكمة في ذلك فان العبادات توقيفية تسلم أن ما شرعها الله إلا لحكمة سواء علمناها أو جهلناها.

2. نكاح المحارم مخالف للفطرة السليمة والعقل وهذا الأخير ميز الله به بني آدم عن الحيوان الذي لا يدرك أمه من غيرها وهذا شرف للإنسان مقصود.

3. حرم الله نكاح المحارم على وجه التأييد لما فيه من قطع للأرحام وهذا منصوص على تحريمه.

4. نكاح المحارم مخالف للمقصد الأصلي من النكاح ففيه اختلاط للأنساب والمياه.

5. تعطل أحكام الشريعة المستقرة من ثبوت النفقة والمهر والنفقة.

6. فساد الأخلاق وذهاب الحياء بنكاح المحارم فلا احترام بين أم وابنها وأخ وأخته وغيره

نظر الشارع الحكيم إلى المعنى سر من أسرار التكوين الإلهي

7. شرع الله عز وجل تحريم المحارم لإقرار نظام العائلة وهذا من خلال طرد أسباب الخصومات الناشئة المجبولة عليها النفوس.

8. الاستقرار الأسري أصل مطلوب شرعا لأنه بانهياره تفكك الأسرة وينهار المجتمع وكل ما يهدده يجب الامتناع عنه.¹

الفرع الثاني: المحرمات بالمصاهرة وآثارها

أولاً: تعريف المصاهرة

1. لغة: الصاد والهاء والراء أصلان أحدهما يدل على قربي والآخر على إذابة الشيء، قال الخليل: لا يقال لأهل بيت الرجل إلا الأختان وأهل المرأة الأصهار.

الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص 197¹

2. شرعا: الصهر الختن، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل وعن الأصمعي (الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة والأصهار تجمعهما)¹

الصهر زوجة أصله أو فرعه ومن لها على زوجته ولادة وفرع زوجة مسها وان لم تكن في حجره²

وجه المناسبة: إن المصاهرة من الانصهار الشديد فمن المعلوم اختلاف العائلتين وابتعادهما عن بعضهما، فلا توجد رابطة بينهما تحلل أو تحرم لكن بارتباطهما ببعض عن طريق المصاهرة تتلاحم الأسر ويحل لهم أشياء وتحرم عنهم أخرى بهذه العلاقة.

ثانيا: حكمه

فالمحرمات بالمصاهرة أربع فرق بالإذابة والمصاهرة:

الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأما إن علون فيحرم على الرجل أم زوجته لقوله تعالى وأمهات نسائكم معطوفا على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم سواء دخل بها أم لم يدخل بها عند عامة الفقهاء

الفرقة الثانية: بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنها إن سفلت

أما بنت الزوجة فتحرم عليه بنص الكتاب إذا كان دخل بزوجه وان لم يكن دخل بها فلا تحرم قال تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء 23 وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء

الفرقة الثالثة: فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وان سفل فتحرم على الرجل حليلة ابنه من صلبه بالنص وهو قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم و ذكر الصلب جاز أن يكون لبيان الخاصية وان لم يكن الابن إلا من الصلب لقوله تعالى ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الأنعام 38 وان كان الطائر لا يطير إلا بجناحيه وجاز أن يكون لبيان القسم والتتويع لان الابن

¹ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع السابق، ص131

2 محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف الجبوتور للأعمال الخيرية دبي، ط1،

قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع وقد يكون بالتبني أيضا على ما ذكر في سبب نزول الآية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج امرأة زيد بن حارثة بعدما طلقها زيد وكان ابنا للرسول صلى الله عليه وسلم بالتبني فعابه المنافقون على ذلك وقالوا انه تزوج بحليلة ابنه¹ فنزل قوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء 23

الفرقة الرابعة²: فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وأمه وان علوا

أما منكوحة الأب فتحرم بالنص وهو قوله ولا تتكحوا ما نكح آبائكم من النساء والنكاح بذكر ويراد به العقد وسواء كان الأب دخل بها أولا لان اسم النكاح يقع على العقد والوطء فتحرم لكل واحد منهما على ما نذكر ولان نكاح منكوحة الأب يقضى إلى قطيعة الرحم لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها فإذا نكحها الابن أو حشه ذلك وأورث الضغينة وذلك بسبب التباعد بينهما وهو تفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام فكان النكاح شرع سبب الحرام وانه تتناقض فيحرم دفعا للتناقض الذي هو أثر السفه والجهل جل الله عنهما.

وقسم حرمة غير مؤبدة وهم ثلاثة أفراد وسبب التحريم فيها الجمع بين الزوجة وأختها وعمتها أو بنتها وبين خالتها من الرضاع

وأربع يحرم من بالمصاهرة ويحرم أيضا بالرضاع أولها زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وان عقد على بنتها وبنت الزوجة إن دخل أمها والدليل على التحريم قوله تعالى ولا تتكحوا مما نكح آبائكم من النساء إذا المراد آباء النسب وآباء الرضاع وقوله أيضا وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والتقييد بالأصلاب ليس لنفي ولد الرضاع وإنما لنفي التبني

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»³ وعليه الإجماع أيضا.

وكذا كل من يحرم من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاع

¹ — الكساني، المرجع السابق، ج 5، ص 414—415

² — الكساني، المرجع السابق، ج 5، ص 415—416

³ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الشهادات، باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث 2645، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 170.

ثالثا: الأدلة

1. من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
2. من السنة: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من تشاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن ذلك لا يحل لي»¹
- وجه الاستدلال: قال لا يحل لي دليل على حرمة نكاح الأخت والحكم عام له ولغيره.
3. من الإجماع: استقر عمل الصحابة والفقهاء وعلماء الأمة على حرمة الأصهار لثبوت النصوص الشرعية وقطيعتها.
4. من المعقول: إن الغريزة والغيرة عند المرأة خاصة تشتد كلما اقترب أحد من ملكيتها مما يولد الشحنة والبغضاء بين الضرتين الجمع بين الزوجة وأختها وعمتها وخالتها فلا يصح عقلا الجمع بينهما.

رابعا: مقاصد النهي عن المحرمات بالمصاهرة

- شرع الزواج لتكثير النسل وتدعيم الروابط.
- نكاح الأصهار يفسد المقصد الأصلي بتفكيك الروابط الأسرية
- شرع الله عز وجل رابطة المصاهرة لتقريب النسل وأثر قرابة المصاهرة قريب الشبه لقرابة النسب في امتداده إلى غير الزوجين ولحمة النسب كلحمة المصاهرة لهذا حرم هذين النوعين لو أجزى للأمر أن تتزوج بزوجة ابنتها والعكس لتسربت الشكوك والظنون إليهما ولا وفق الفرع موفق الحذر من أصله وأوجس الأصل خيفة من فرعه.²

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، رقم الحديث 5372، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 67.

² - الكاساني، المرجع السابق، ج 5، ص 415 بتصرف

المبحث الثاني: فساد النكاح المرتبط بالعقد

المطلب الأول: ما كان من الأئكة الجاهلية

الفرع الأول: نكاح ما فوق الأربع من الحرائر

أولاً: تعريف الحرائر

1. لغة: الحاء والراء في المضاعف له أصلان فالأول ما خالف العبودية والثاني الوسط.¹

وحرم منه حررت تحر من الحرية لا غير وقال ابن الأعرابي حر يحر حرارا إذا عتق
وحر يحر حرية من حرية الأصل.²

2. شرعا: الحر بالفتح ضد البرد وبالضم خلاف العبد لخلاصه من الرق وشرعا خلوص
حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير.³

وجه المناسبة: فرقت اللغة بين الحر والعبد في المعنى وكذلك الشرع فرق بين الحر والعبد
في الحكم ونكاح الحرائر ما فوق الأربع وان كان مشروعا عرفا في الجاهلية إلا أن الإسلام
أعطى له حكما آخر.

ثانياً: حكمه

اتفق جمهور الفقهاء على أن نكاح ما فوق الأربع غير جائز ومحرم بنصوص الكتاب
والسنة وقال مالك أيضا منهن أربعاً والشافعي واحمد وداود أما أبو حنيفة والثوري قال يختار
الأوائل منهن في العقد.⁴

¹ ابن منظور - لسان العرب ج 1 ص 157.² ابن فارس - معجم مقاييس اللغة، ج 2 - ص 06.³ محمد عميم الحسان المجددي البركتي المرجع السابق ص 78.⁴ ابن رشد، المرجع السابق ج 2 ص 47.

ثالثاً: الأدلة

1. من الكتاب: قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاقٍ﴾

2. تفسير:

من أحب أن يأخذ اثنين فليفعل أو ثلاثاً فليفعل أو أربعاً فليفعل ولا يزيد عليها لأن الآية سبقت ببيان الامتنان فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعاً¹ قال جماعة من السلف أن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم على أربع².

3. من السنة: عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان ابن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «امسك أربع وفارق سائرهن»³ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل ابن معاوية وعنده خمس «فارق واحدة وامسك أربعاً»⁴.

وجه الاستدلال: قال الشافعي وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إن كان له خمس زوجات فما زاد وقد أسلم جميعهن بإسلامه كان له أن يختار من جملتهن أربعاً وينسخ نكاح البواقي من غير طلاق وبمثله قال مالك محمد ابن الحسن ولأنه عقد اشتمل على أكثر من أربع فوجب أن يكون باطلاً قياساً على عقد المسلم⁵.

1 عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت 1307-1376 تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، د م ن، د ط، د س ن، ص 64

2 أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ت 1412-1307 تحقيق عبد المنعم بن إبراهيم الأنصاري، دار المكتبة العصرية، بيروت، د ط، 1412-1996، ص 07.

3 أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث 1441، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ - 2003، ج 7 ص 294. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج 2، ص 948 (3177/ 18)

4 الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت 204هـ)، مسند، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1400هـ، ص 240.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 255-257.

4. من الإجماع: قال ابن حزم لم يختلف انه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام¹.

فلا يجوز الزيادة على غير ما سمي الله تعالى إجماعاً.

5. من المعقول: أن الطبيعة البشرية للإنسان تتفاوت من شخص لآخر فمنهم من لا يقدر إلا على واحدة وهذا غالب الحال قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهناك من له القدرة أكثر حدد له الأربع حتى يبقى لغيره رصيد.

رابعاً: بيان مقاصد النهي عن نكاح ما فوق الأربع من الحرائر

1. إن للحررة فضل ومزية على غيرها من الإيماء وخصت لها الشريعة أحكاماً خاصة بها من بينها الجمع بين الحرائر.

2. إن في نكاح ما فوق الأربع محرم بالنص وما جاءت حرمة منصوبة عليها سواء علمنا الحكمة منها أو جهلناها وجب علينا التسليم والإيمان بها.

3. نكاح ما فوق الأربع من الحرائر فيه إجحاف في حق من لا يملك مهراً مع قدرته على انكاحهن.

4. تولد الضغينة والغيرة بين الرجال والنساء بقدرة بعضهم على الإنكاح قدرة ووطء.

5. تولد صفات الكبر والفخر لمن تزوج بما فوق الأربع وجاء الإسلام ليتم مكارم الأخلاق ويطفئ أسباب الشحناء والبغضاء بين المسلمين².

6. غزو الغيرة بين الضرائر واشتعال الفتن بينهن خاصة إذا لم تتوفر لهن سبل العيش الرغيد.

7. كثرة الاختصام والنزاع في الأموال لكثرة العدد في الميراث والنفقة.

¹ ابن حزم المرجع السابق ج 6 ص 550

² ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص 47 بتصرف

8. انحلال المجتمع وظهور طبقة بين الأفراد من جهة يسر العيش وعسره بسبب الكثرة والنزاع.

9. ضبط العدد من قبل الشارع سد للهوى والتلاعب بالنكاح المشروع للأعمار والبناء

الفرع الثاني: نكاح الخدن

أولاً: تعريف الخدن

1. لغة: الخدن والخدين الصديق وفي المحكم صاحب المحدث والجمع أخدان والخدن الذي يخادتك فيكون معك في كل ظاهر وباطن.¹

قال ابن فارس: الخاء والذال والنون أصل واحد وهو المصاحبة يقال خادنت. الرجل مخادنة وخدن الجارية محدثها²

2. شرعاً: الأخدان هم الأخلاء والأصدقاء وهو ما يصطفيه المرء لنفسه من الأخلاء والعشاق سرا وقد يكون بعلم الزوج أو الزوجة كما يشيع في المجتمع الحديث وجه المناسبة: إن الخدن في اللغة صاحب والخليل ونكاح الأخدان هو اتخاذ الخليلات والأصحاب يعلم أزواجهن.³

وجه المناسبة: إن الخدن في اللغة صاحب والخليل ونكاح الأخدان هو اتخاذ الخليلات والأصحاب يعلم أزواجهن.

وبصورة أوضح وهو أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما معاشرة جنسية في منزل آخر مدة طويلة أو قصيرة مع شخص واحد أو أشخاص عديدين⁴

¹ ابن منظور المرجع السابق ج 13 ص 138 - 139

² ابن فارس، المرجع السابق، ج 2، ص 163.

³ محمد الاحمري أبو النور، المرجع السابق، ص 193

⁴ محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص 190

ثانيا: حكمه

إن نكاح الأخدان محرم شرعا بنص الآية يشبه في صورته المتعة يتميز بتحديد مدته كما يشبه نكاح الاستبضاع والاستلحاق والبغايا فهو من نكاح الجاهلية وحرمة نكاح الأخدان متفق عليها بين الصحابة والتابعين قال ابن عباس والمتخذات أخدان أي الأخلاء وكذا روي عن أبي هريرة ومجاهد الشعبي والضحاك وعطاء وغيرهم وقال الحسن البصري يعني الصديق بها¹.

ثالثا: الأدلة

1. من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ﴾

2. من السنة:

أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»²

¹ محمد الاحمري المرجع السابق ص 193

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 5128، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج7، ص 15.

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح الخدن

1. منع الإسلام أنكحة الجاهلية لحكمة سامية وغايات رشيدة وهي منع اختلاط الأنساب وصيانة ماء الرجل وهذا هو المقصد الأصلي من النكاح.
2. نكاح الأخدان زنا معن خاص في وقتنا الحاضر تمنع هذا النوع من النكاح سد لذريعة الزنا.
3. الهدف من نكاح الأخدان والأخلاء قضاء الوطر والشهوة ولا يقصد فيه تكثير النسل وإنجاب الولد
4. نكاح الأخدان في المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر يكشف عن شيوع الطفولة الغير مشروعة بتزايد رهيب.
5. تفشي الطلاق سبب نكاح الأخدان في المحاكم وذلك بالغيرة الجبلية للمرأة وحبها للامتلاك وبغضها سبل الخيانة الزوجية.
6. انتشار الأمراض الخطيرة والفتاكة كالإيدز وغيره وتفشي الأمراض السرية بين المراهقين والمراهقات.
7. تطور صدر نكاح الأخدان في وقتنا الحاضر من الأسرار إلى الإعلان فصار الأخدان مجاهرون بالفاحشة داعيين إليها.
8. إن تطور العلم واستعمال طرق لإثبات النسب كالبصمة الوراثية التي فيها يتم تحديد الخدن صاحب الولد أثر في المجتمع فسارعوا إلى الإباحية والانحلال.
9. في الدعوة إلى نكاح الأخدان عزوف عن الزواج الشرعي من قبل الشباب مما يعطل أحكام الشريعة.
10. منهج الإسلام في تربية الفرد وتكوين الأسرة هو خير عاصم من مجتمع معاصر واستقرار المجتمع وتقدمه وهذا ما يشهد له الواقع الغربي أن صاروا يدعون إلى مبادئ الدين الإسلامي لجمل ما بقي من المجتمع بعد انهياره وسقوطه وتردي العلاقات فيه وانحداره.¹

¹ محمد الأحمري، المرجع السابق، ص 196-197

الفرع الثالث: نكاح البذل

أولاً: تعريف البذل

1. لغة: بذل وبذل ولغتآن وتبذل الشيء استبدال به اتخذ منه بدلاً تبديل الشيء تغييره ومنه

المبادلة التبادل والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله.¹

قال ابن فارس: الباء والذال واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذهاب يقال هذا بذل الشيء وبذيله ويقولون بذلت الشيء إذا غيرته وإن لم تأت له ببذل.²

2. شرعاً: هو شيء كانت العرب تفعله تقول خذ زوجتي وأعطني زوجتك وعن أبي هريرة

قال كان البذل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي فانزل الله عز وجل ولا أن تبدل بهن.³

وجه المناسبة:

إنّ المعنى اللغوي للبذل وهو جعل الشيء مكان شيء آخر يتجسد في التعريف الشرعي إذ أن الشيء المتبادل زوجة أحدهما مع زوجة الآخر فيبدل الرجل زوجته بزوجة غيره مع زيادة في الماء.

ثانياً: حكمه

نكاح البذل محرم شرعاً إذ أنه من الأئكة الجاهلية التي جاء الإسلام ليهدمها كما في خبر عائشة رضي الله عنها فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله. وذكر بعض العلماء أنه بقي على السيدة عائشة رضي الله عنها أنحاء لم تذكرها الأول نكاح الخدن والثاني نكاح المتعة والثالث نكاح البذل.⁴

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 49- 50

² ابن فارس، المرجع السابق، ج 1، ص 210

³ القنوجي البخاري، المرجع السابق، ج 5، ص 393

⁴ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج 10، ص 231

ثالثاً: الأدلة

1. من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ الأحزاب 52.

تفسير: ليس كان تطلق واحدة منهن أو أكثر وتتزوج بدل من طلقت منهن أي لا يحل لك التبديل بأزواجك ولو أعجبك حسن غيرهن وجمالها ممن أردت أن تجعلها بدلا من إحداهن وهذا التبديل أيضا من جملة ما نسخ الله بها¹.

2. من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان البذل في الجاهلية يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك انزل كل عن امرأتي وأزيدك. قال فأنزل الله تعالى (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) قال فدخل عبيدة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يا عبيدة فأين الاستئذان﴾ فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال من هذه الحميراء التي إلى جنبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هذه عائشة أم المؤمنين﴾ قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق قال ﴿يا عبيدة إن الله قد حرم ذلك﴾.

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح البذل

1. جاءت الشريعة بنظام محكم يصلح لتربية المجتمع الجاهلي وحرمت كل الأنكحة الجاهلية التي تحطم نظام المجتمع.

2. في نكاح البذل تلاعب بأصل النكاح الذي هو حكم شرعي نصت عليه الشريعة.

3. في إباحة نكاح البذل تحطيم لمشاعر المرأة وعدم إنصافها إذ لا سلطة لها في البقاء مع الزوج الأول أو النزول إلى البديل.

4. نكاح البذل لا تستقر معه الأسر فلا يكون هناك استقرار لذرية ولا تكثير لها.

5. تعسف الزوج في استعمال حقه وظلمه للمرأة في ذلك.

¹ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3513، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة لبنان، ط 1، 1424هـ 2004م، ج 4، ص 309.

6. تهبيج عواطف المرأة بالغيرة والحد للذان يفتحان باب الجريمة والقتل.
7. تردي العلاقة الأسرية بين الأبناء والآباء.¹

الفرع الرابع: نكاح السر

أولاً: تعريف نكاح السر

1. لغة: السن والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء وما كان خالصه ومستقره لا يخرج منه عن هذا فالسر خلاف الإعلان يقال أسرت الشيء إسراراً خلاف أعلنته ومن الباب الر وهو النكاح وسمي بذلك لأنه أمر لا يعلن به ومن ذلك الأسرار والسرار.³

2. شرعاً: هو ما استكتم فيه الشاهدان عن أن يعلنوا النكاح أو لم يستكمل الشهادة.⁴

وجه المناسبة: يتضح المعنى اللغوي في نكاح السر لاتفاق الطرفان على كتمه وعدم الإعلان عليه فلا يتضح للناس أمر المرأة إن كانت متزوجة أم لا.

اتفق العلماء قاطبة على فساد نكاح السر وهو النكاح بدون شهود أو شهود على عقده اقل نصاب الشهادة المطلوب فهو فاسد قبل الدخول وبعدها.⁵

ثانياً: حكمه

اختلف العلماء في نكاح السر فقال ابن رشد واختلفوا (أي العلماء) إذا شهد الشاهدين ووصيا بالكتمان أهو سر؟ أو ليس سر؟ وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم المقصود منها سد الذريعة للاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي؟ فهي شرط من شروط الصحة ومن قال توقف قال من شروط التمام وقد أجاز هذا النوع كل من الحنفية والشافعية والظاهرية.

¹ محمد الأحمر، المرجع السابق، ص 197 بتصرف

² ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 67

³ ابن فارس معجم اللغة المرجع السابق ص 346

⁴ ناصر عبد الرزاق المرجع السابق ص 75

⁵ أحمد محمد الخليلي المرجع السابق ص 229

فقال محمد بن الحسن إنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت الشهادة فهذا نكاح العلانية وان كانوا أسروه¹.

وقال ابن حزم الظاهري: قال قوم إذا استكتم الشاهدان سر باطل وهذا خطأ لوجهين،

الأول انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان.

الثاني انه ليس سرا ما علمه خمس الناكح والمنكح والشاهدان وأضاف ابن حزم قوله وممن أباح النكاح الذي استكتم فيه الشاهدان أو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وغيرهم وذكر ابن رشد إباحة أبو حنيفة والشافعية له أيضا.

ثانيا من قال بفساد هذا النكاح اختار المالكية فساد هذا النكاح قال مالك هو سر ويفسخ

وقال ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه.

وعن الباقي هو ما اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البيئة بذلك وعندهم أن هذا النكاح يجب فسخه إن لم يدخل بها فان دخل بها فسخ أيضا إن لم يبطل بالعرف لم يفسخ والعرف يقصد به هنا الاشتهار بين الخاص والعام وعندهم معاقبة الزوجين إن وطئا على الكتم².

ثانيا: الأدلة

1. من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء 25

2. من السنة:

عن أبي الزبير أن عمر أتى برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال "هذا نكاح السر ولا تجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت"³.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"¹

¹ناصر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 75

²ناصر عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 76

³أخرجه مالك في موطأه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث 1960، تحقيق مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425هـ 2004م، ج 3، ص 767.

3. من الإجماع: نقل القرطبي الإجماع واتفق العلماء على أن كل نكاح استتر به وليس فيه شاهدان انه نكاح السر المنهي ويفسخ أبدا واختلفوا فيما إذا استتر مع الشاهد وعند مالك هو نكاح سر يفسخ²

بيان مقاصد النهي عن نكاح السر

1. من المتعارف عليه قديما وحديثا إعلان النكاح وعدم الإسرار به ومن المعلوم أن المعروف عرف كالمشروط شرطا والإسرار بالنكاح مخالف من كل وجه.
2. شرع النكاح لمقاصد عظيمة وجعل الإشهاد شرطا مهما فيه وشدد فيه لارتباطه بالنكاح ولأن القاعدة تقول يشترط في النكاح ما لا يشترط في غيره لسموه وعلو مقاصده.
3. منع نكاح السر لذريعة الزنا التي حرمها الله عز وجل إذ أن المرأة الزانية تستند إليه لتغطية جريمتها وإثبات شرعية حملها فالكتمان يجعله شبها بالزنا وشرع الإعلان وضرب الدف لما فيه من رفع شبه الزنا.
4. نكاح السر مجلبة للكذب وعدم الإحصان للمرأة.
5. نكاح السر تضيق على حرية المرأة وقدرتها على اخذ حقوقها أو المطالبة بها خاصة إذا حدثت الخصومة بينهما وبين الزوج فليس لها إلا الإذعان والخضوع لرأيه وإن رأت غير ذلك فيه هو ضم لحقوقها.
6. إباحة نكاح السر دعوة إلى انحلال المجتمع وبناء العلاقة الأسرية على الكذب والإخفاء مما يقلل من الثقة بين الطرفين.
7. تفشي الأسرار بالنكاح في المجتمع يهدم أحكام الشريعة التي جاءت لإعفاف المرأة وإحصانها واستقرار الأسرة بالإنجاب والطمأنينة.
8. في نكاح السر انقطاع بين الابن وأبيه من جهة التواصل وحسن التربية مما يخرج لنا جيلا محروما من غير بناء لوطنه.

¹ سبق تخريجه

² القرطبي، المرجع السابق، ص145

9. الإسرار يبول بين الناس والذي عنه واحترامه.
10. يعرض النسل إلى اشتباه أمره.
11. ينقص حصانة المرأة¹.
12. إذا استكنم الزوج الشهود كان النكاح فاسد وحكمه يفسخ لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعلان لان الأمر بالشيء نهى عن ضده².

الفرع الأول: نكاح المتعة

أولاً: تعريفه

1. لغة: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة³
- وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتع في مواضع من كتابه ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى معنى واحد فأما المتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود به والمتعة العمرة إلى الحج وقد تمتع واستمتع والمتعة التمتع بالمرأة لنفسك لا تريد إدامتها لنفسك ومتعة التزويج بمكة منها⁴ ومتعت المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به ويقال أمتعت مالي بمعنى تمتعت به⁵.
2. شرعاً: وهو أن يتزوج المرأة مدة⁶ وأن يقول للمرأة أمتعيني نفسك شهراً أو موسم الحجاج أو ما أقمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو وليها بعد أن يقدره بمدة إما معلومة أو مجهولة⁷.

¹ احمد علي محمد سليم العوا المرجع السابق ج 2 ص 455

² أحمد محمد الخلفي المرجع السابق ص 229

³ ابن فارس، المرجع السابق، ج 5، ص 293

⁴ ابن منظور لسان العرب ج 8 ص 329

⁵ ابن فارس المرجع نفسه ص 293

⁶ ابن قدامى المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله ابن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض، ط 1

1406هـ - 1986 م، ج 10 ص 46

⁷ أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، حققه عبد الله محمد نجيب علامة ج 11 دارا حياء التراث

العربي بيروت لبنان ط 1 1430-2009 ص 320

فالمترعة هي المؤقت في العقد كان الرجل يشارط المرأة على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك مستحلاً بذلك من فرجها ثم يخلي سبيلها لا من تزويج ولا طلاق¹.

وجه بالمناسبة: ونلاحظ هذا المعنى اللغوي في نكاح المترعة إذ أنه مبني على المنفعة المتمثلة في استمتاع الزوج بالبضع وقضاء الوطر وإن كان لمدة مؤقتة.

ثانياً: حكمه

اختلفوا في حكم نكاح المترعة على قولين:

القول الأول: القائلون بالمنع

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب إلى تحريمه على وجه التأييد وجميع فقهاء الأمصار.

القول الثاني: القائلون بالجواز

ذهب ابن عباس إلى تحليلها بل ذكر أنها رحمة من الله لعباده وتبعه أصحابه منهم عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابن سعيد الخدري وذهب إليه الشيعة الإمامية الذين قالوا بإباحة نكاح المترعة إلى يوم القيامة بل منهم من تعالى في ذلك وقال إنها قريبة².

أدلة القائلين بالمنع:

1. من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون 06.

¹ عبد العزيز سليمان الحوشان، الأئحة الفاسدة والمحظورة قديماً وحديثاً، منشورات الحقوقية ط1 سن 2006 ص94-95

² أبي الوليد محمد ابن احمد ابن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ج2 دار الحديث ط1 سن 1425-2004 ص 80، وينظر ناصر عبد الرزاق المرجع السابق ص57، وينظر الكاساني المرجع السابق ص 469

وجه الاستدلال: أن المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين فوجب أن يكون ملوما ثم قال تعالى مظهرها الوصف ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون 7 فوجب أن يكون عاديا وعموم هذه الآية تدل على تحريم بقية مقصودا بقائها ولا مملوكة¹.

2. من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هؤلاء النساء وأن الله حرم ذلك وهو حرام إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا"².

علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الإنسية³.

3. من الإجماع

أجمعت الأمة بأسرها عن الامتناع عن المتعة وبهذا جرى العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا إلا خلافا شاذا يؤثر على أهل الشيعة.

4. من المعقول

إن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل إليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع⁴.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث 1406، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج 2، ص 1025.

² رواه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم 1406 ص 465

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 4216، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 5، ص 135.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد تامر المجلد 3 دار الحديث القاهرة

أدلة المجيزين:

1. من الكتاب

قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء 24

وجه الاستدلال: الآية صريحة في جواز المتعة.

مناقشة: ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال المتعة بالنساء منسوخة نسختها أية الطلاق "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء "سورة الطلاق أية 1¹.

2. من السنة:

"خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اذن لكم فاستمتعوا"².

وجه الاستدلال: وهذا نص صريح في جواز المتعة.

3. من الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بالمتعة هذا مأوى أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر عمر بإباحتهما فما ثبت إباحته بالشرع لم يمكن لعمر ولا لغيره أن يحرمه بالاجتهاد ما أبيع بالإجماع لا ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع³

مناقشة من وجهين:

أولاً: ما نقل عن إباحة نكاح المتعة كان في أول الإسلام ولكن نسخ بآية الطلاق وقد سبق بيان ذلك ثانياً: أما اجتهاد عمر وتشديد العقوبة لكونه خليفة.

¹ علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكساني المرجع السابق ص 449

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر، رقم الحديث 5117، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 13.

³ الماوردي المرجع السابق ص 320

ثالثاً: وقد ثبت إجماع الصحابة عن الامتناع عن نكاح المتعة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر المنع إلى يومنا هذا عند أئمة المسلمين وعامتهم.

4. من المعقول

هو عقد منفعة فصح تقديره لمدة الإجارة وفي قراءة لابن مسعود "فما استمتعتم به منهن" وزاد "إلى أجل"

مناقشة: القول بأن نكاح المتعة كعقود الإجارة غير مسلم به ذلك أن عقود الزواج يشترط فيها ما لا يشترط في عقود البيوع فهذه قاعدة معتبرة في المقاصد.

القول المختار:

هو القول الأول لقوة أدلتهم ويتضح هذا من خلال مقاصد نكاح المتعة الفاسد.

ثالثاً: مقاصد النهي عن نكاح المتعة

1. نكاح المتعة لا تتعلق به أحكام النكاح من طلاق وظهار وتوارث ولعان وغيرها فكان باطلا فشابه غيره من الأنكحة الفاسدة فإن الزوجة المتمتع بها وإن رضيت ليس لها الحق في طلب الخلع أو الفسخ إذا وجدت منه عدم الصلاح وهذا القصور في العقد أجل بمقاصد النكاح.
2. الأصل في النكاح التأييد فتحديد المدة ينافي المقصد العام من الزواج الذي يكسب الحياة الزوجية قوة وصلابة وهذا منصوص عليه في قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين.¹
3. تلبس شبهة الزنا بالمرأة مما يخرم عفافها فقد ذكر بعض التابعين أنه الزنى الصريح وأن ما أعطي لها من مال ليس مهراً وإنما هو جعل الاستمتاع مادي لا يختلف عما يعطى للبغايا والخلائل.²
4. نكاح المتعة مخالف لقاعدة الأصل في الإبضاع الحرمة والتضييق وعدم التوسع فيمنع الزواج بشبهة الرضا في السنة.

¹ الماوردي، المرجع السابق، ص 320

² محمد الأحمرى أبو النور، المرجع السابق، ص 164.

5. نكاح المتعة مخالف لقاعدة يشترط في عقد الزواج مالا يشترط في عقد البيع فكلما زاد الشرط زادت قيمة المشروط وغلظ حكمه ويظهر ذلك في اشتراط الولي والمهر.
6. نكاح المتعة لا تتوفر فيه مقاصد تكوين الأسر ولا يهدف إلى رعاية النشء وحفظ النسل فيهدم المجتمع فلا يكون له دورا إيجابيا في ترقيته.
7. نكاح المتعة يخل بالروابط الأسرية لأن الدافع له هو نداء الشهوة وسعار الغريزة فلا يلتفت للمشاعر النفسية خاصة عند المرأة.
8. من مقاصد النكاح ابتغاء الولد وتكثير النسل ونكاح المتعة لا يهدف إلا لقضاء الوطر وإشباع الغريزة الجنسية.¹

الفرع الثامن: نكاح الزانية

أولا: تعريف الزنا

1. لغة: الزنا يمد أو يقصر وزنى الرجل يزني وزناء وكذلك المرأة أي تباغي وفي الحديث أنتم بنو الرسدة نفيا لهم عما يوهمه لفظا الزانية من الزنا.²
- وجه المناسبة: وهو وطء المرأة المحرم عليه نكاحها والفاء ماءه في غير محله
2. شرعا: هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة³. سواء كانت المرأة محصنة بزواج أو غيره فيقال أحصنت المرأة فرجها إذا امتنعت من الفجور فحصانة في النكاح اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنى فيها الرجم⁴.

وجه المناسبة: وهو وطء المرأة المحرم عليه نكاحها والفاء ماءه في غير محله

¹ الماوردي، المرجع السابق، ص 368 بتصرف

² ابن منظور - المرجع السابق ج 16 ص [359-366]

³ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي المرجع السابق ص 190

⁴ الماوردي المرجع السابق ج 11 ص 368

حكمه:

يرى ابن حزم انه لا يحل للزانية أن تتكح أحدا لا زانيا ولا عفيفا فان ثابت حلها الزواج من عفيف حينئذ ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب¹. وممن ذهب إلى تحريمه ابن القيم حيث قال وأما نكاح الزانية فقد صرح إليه بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان مشرك فهو إما أن يلزم بحكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يعتقد فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان.

ومع هذا فقد ذهب الجمهور إلى إجازة زواج الزانية.

وقد نقل الشنقيطي عن الأئمة الثلاثة الجواز في نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم محتجين بقوله تعالى وانكحوا الأيامى منكم وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهو شامل بعموم الزانية والعفيفة ويبدو أن هذا ما ذهب إليه كثير

الأدلة:

أدلة المانعين:

1. من الكتاب

"الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ۖ النور 3

قال ابن حزم وهو حكم بينهما ودعوى النسخ بلا برهان وإنما الغرض استعمال النصوص كلها².
وجه الاستدلال: فيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك الزنى لقوله تعالى: "وحرّم ذلك على المؤمنين".

قوله أيضا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء 32

فقوله تعالى: "ولا تقربوا" ابلغ في النهي وأكد من ولا تزنوا لأنه بمعنى ولا تدنوا من الزنا وتحريم الدنو منه لا بالقلب ولا بالجوارح¹.

¹ابن حزم، المرجع السابق، ج 9، ص 592

²ابن حزم، المرجع السابق، ج 9، ص 593

2. من السنة:

في حديث عمر ابن العاص أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فقال صلى الله عليه وسلم الزانية لا ينكحها إلا زان أم مشرك².

أدلة المجيزين مع الكراهة:

1. من الكتاب:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ النور 22 وقال أيضا ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ مناقشة: قال ابن القيم وإما جعل الإشارة في قوله وحرم ذلك إلى الزنا ضعيف جدا أن يصير معنى الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزن بها إلا زان أو مشرك وهذا ما ينبغي أن يسان عنه القران

من السنة:

في حديث عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا تريد لا مس قال طلقها قال إني اصبر عنها قال فامسكها³.

قال ابن حزم عن علي قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله جلد الحد فيفرق بينه وبين أهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها⁴.

¹ابن باديس المرجع السابق ص 91

أحمد ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت 241، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، مصر، 1416هـ-1995م، ج6، ص36²

³أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، رقم الحديث 5323، سنن الكبرى، المرجع السابق، ج 5، ص 159.

⁴ابن حزم - المرجع السابق ج 9 ص 595

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح الزنا

1. حرم الشارع الحكيم الزنا وشدد في ذلك فقال ولا تقربوا أي لا تدنوا منه حتى ومن المعلوم أن كل مقدمات الزنا حرمها الشارع كذلك كالخلوة وغيرها لما فيها من إهلاك وفساد.
2. شرع النكاح لحفظ الأنساب ومنع اختلاط المياه ولا شك أن نكاح الزنا مدعاة للاختلاط.
3. من أسباب حفظ النكاح من جهة عدم تحريم الزنا والقول بجوازه تعطيل لنكاح لان الرجل يقضي وطره كما شاء بلا عقود ولا مهر ولا غيره.
4. نكاح الزنا مدعاة لانتشار الأمراض بين الأزواج خاصة ما اشتهر الآن من مرض الايدز وغيره.
5. نكاح الزنا إخلال بالمجتمع والأسر فيتدعى المجتمع بسوء الخلق وتهدم الأسر بغياب السكينة والاستقرار.
6. كثرة الاضطرابات النفسية في الأسر التي تعاني من وجود الزنى فيها بسبب نظرة المجتمع وتحميله مسؤولية ذلك الفرد.
7. شيوع الفاحشة والأخلاق الرذيلة بتحليله ورضا المجتمع بالفساد والدعوة إليه.
8. تعطيل مقصد النسل الذي شرعه المولى عز وجل من نكاح.
9. تفشي القتل سبب الحمل من الزنى فيقتل الجنين مخافة الفضيحة وتقتل المرأة سبب فاحشتها.
10. إلحاق العار بالقبيلة والأسرة وإذلال الوالدين بعمل الزانية وولدها.
11. لحوق القذف والسب والعار والشتم بالزانية لان الزواج هو الوافي المنيع لعرض الإنسان وشرفه.
12. إباحة نكاح الزنى فيه دعوة إلى الطمع في النساء المحصنات ودفع الناس إلى عدم احترامهم.

13. في نكاح الزنى إزال للمرأة إذ أن الرجل يقضي شهوته دون مقابل للانتفاع وان وجد مال فهو سفاك لا يحق لها أخذه ولا يتصف بمقاصد المهر.¹

14- بين ابن باديس مفسد الزنى فقال هو طريق إلى هلاك الأبدان وفساد الأعراض وضياع الأموال وخراب البيوت وانقطاع الأنساب وفساد المجتمع وانقراضه زيادة على قتل النفوس.²

مسألة نكاح الحبلى من الزنا: ويتفرع عن مسألة الحبلى من الزنا إذ ثبت بالسنن أن رجلا تزوج امرأة بكر في سترها فدخل عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها وفرقوا بينهما»³

فدل الحديث على بطلان نكاح الحامل من الزنا لأنها حامل كغيرها من النساء المحرم نكاحهن في عدة الحمل فقبل العدة يحتمل أن تكون حامل فيكون نكاحها باطل فلا يصح كالموطوءة بشبهة وإذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى إذ في وطئ الحامل اشتباه النسل فكان التحريم أولى إضافة إلى ما سبق ذكره من مقاصد النهي عن نكاح الزانية ما يلي:

1. ذكر ابن عاشور أن استقراء مقاصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ومن المعلوم أن الزانية مختلط ماءها إذ أنها في الجاهلية إذا وضعت حملها جمعت الرجال ونسبت الابن لأبهم شاءت فكان الشك مدخلا قويا في نكاح الحبلى
2. المغتصبة لا تتكح حتى تستبرأ نفسها بثلاث حيض فإن ارتابت من حيضتها فلا تتكح حتى تستبرأ نفسها من تلك الرية⁴

¹، ابن حزم، المرجع السابق، ج9، ص 595 بتصرف

²ابن باديس، المرجع السابق، ص 92

³أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3616، سنن الدارقطني، المرجع السابق، ج 4، ص 368

⁴أحمد علي محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 421.

المطلب الثاني: الأنكحة المبنية على شرط أو وجود مانع

الفرع الأول: نكاح الشعار

أولاً: تعريفه

1. لغة:

الشين والغين والراء أصل واحد يدل على انتشار وخلو من ضبط ثم يحمل عليه ما يقاربه.¹

2. شرعاً: أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك على أن أزوجك أختي لا مهر بينهما إلا ذلك.

وعرفه بعضهم أن يزوج الولي وليته لآخر على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما أو سكتا عنه أو شرطاً نفيه ولم يقل ويضع كل واحد ومنهما مهر الأخرى أو جعل بضع طل واحدة دراهم معلومة للأخرى.²

وحدد الظاهرية الشغار أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً.³

وجه بالمناسبة: شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول وهذه بلدة شاغرة برجلها إذا لم تمتنع من أحد أن يغير عليه.

وهذا من باب لأنه أمر لم يضبط بمهر ولا بشرط صحيح وهو من شجر الكلب إذا صار في ناحية من الحجة بعيداً عنها.

وتظهر مناسبة المعنى اللغوي بمعنى الشرعي في كون الشغار خلواً من المهر الذي هو شرط من شروط النكاح مقابل المنفعة المرجوة من الزوجين.

¹ ابن فارس، المرجع السابق، ج 3، ص 196

² ابن قدامة، المرجع السابق، ج 7 ص 877

³ ابن حزم المرجع السابق، ج 9، ص 514

ثانياً: صورته

قسم العلماء نكاح الشغار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صريح الشغار

وهو البعض بالبعض مع عدم ذكر الصداق وذلك أن يقول شخص لآخر زوجني ابنتك أو أختك مثلاً على أن أزوجك ابنتي أو أختي صداق بينهما.

القسم الثاني: وجه الشغار

وهو المسمى قسم من الجانبين كأن يقول له زوجني أختك مثلاً بمائه على أن أزوجك أختي بمائة فسمي بوجه الشغار لأنه شغل من وجه دون وجه فهو ليس شغار لوجود المهر وهو شغار من جهة تزويج أحدهما بولية الآخر.¹

القسم الثالث: ما ركب منهما

وهو المسمى فيه لواحدة دون الأخرى يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء.

ثالثاً: حكمه

نكاح الشغار ينهى عنه وخلاف بين فقهاء الإسلام في حرمة واختلفوا إذا وقع هل يصح أم لا؟

4. قال مالك: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده وبه قال الشافعي إلا أنه يسمى لإحداهما

صداقاً أولها معا فالنكاح ثابت بمهر المثل الذي سميها فاسد.

5. قال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو

ثور والطبري وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل فإن

قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو خنزير.²

¹ أحمد محمد الخليلي، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، دار المدار الإسلام، (د م ن)، ط 1، 2002م، ص 242

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقاصد، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1406هـ-1982م، ج 2، ص 57

الأدلة:

1. قال صلى الله عليه وسلم "لا شغار في الإسلام"¹

(نكاح الشغار لخلوه من المهر) جواب فيما أورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعاً من النهي عن الشغار والنهي عن الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه)²

مقاصد نكاح الشغار:

1. عدم تعزيز وتكريم المرأة لأن المرأة تعتبر صيانة لكرامة المرأة.
 2. دليل على عدم قدرة الرجل على التكفل بالمرأة.
 3. فساد نكاح أحدهما يقتضي فساد نكاح الأخرى فهو شريك في البضع قال تعالى "وأوفوا بالعقود" الآية 01.
 4. نكاح الشغار تهديم الأسر وتفكيكها بوجود النزاع وعدم الثقة بين الزوجين.
 5. جعل البضع الذي هو أصل النفع مهراً لا يصح لأن فيه إهدار لحق المرأة في المهر
 6. الضرر النفسي على المرأة مما يؤثر على سلوكها وتربيتها
 7. في نكاح الشغار فساد العلاقة الأسرية بين الأصهار وقطع أوصال الأرحام
 8. انهيار البنية التحتية للمجتمع وتصدع العلاقات بين الأفراد
 9. نكاح الشغار يفسد المقاصد الخاصة للنكاح وتتعدى السكينة والمودة بين الزوجين
 10. استقباح الصحابة للشغار فتشبهه أبو هريرة برجل يزوج امرأة ويستثنى عضو من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده
 11. في عقود الزواج ما لا يشترط في غيره واشتراط المهر أن يكون البضع مهراً
- إخلال بعقود النكاح والعلة في البطلان التعليق والتوقف.¹

¹ — أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم الحديث 1884، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج 3، ص 180.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1463_2003 ج 4، ص 238.

الفرع الخامس: نكاح المعتدة

أولاً: تعريف نكاح المعتدة

1. لغة: العين والبال أصل صحيح واحد لا يخلو من العء الذي هو الإحصاء ومن الإعداد هو تهيئة الشيء². وعءة المرأة أيام قرئها وعدتها أيضاً أيام احءاءها على بعلمها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراراً³.

2. شرعاً: العءة هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه⁴.

عرفها المالكية أنها المءة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.

عرفها الحنابلة: بأنها التربص المءوء شرعاً.

عرفها الأحناف: بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدول أو ما يقوم مقامه.

عرفها الشافعية: هي مءة تتربص بها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل.

وجه المناسبة: إن معنى الإحصاء والعء ظاهر في المعنى الشرعي إذ أن المرأة تحصى وتعد أيام حيضها حتى تستبرأ رحمها فتخرج من العءة

ثانياً: حكم نكاح المعتدة

المعتدة ثلاثة أقسام أن تكون رجعية الثاني ان تكون بائناً لا تحل للزوج والثالث أن تكون بائناً تحل للزوج فأما الرجعية فلا يجوز لغير الزوج أن يخطبها تصريحاً ولا تعريضاً فمن باب أولى نكاحها وأما البائن لا تحل للزوج فالمطلقة ثلاث أو المتوفى عنها زوجها فان كانت في عءة من وفاة زوج

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص 57 بتصرف

² ابن فارس المرجع السابق ج 4 ص 29

³ ابن منظور، المرجع السابق ج 3 ص 281 - 284

⁴ محمد عميم الاحسان البركتي، المرجع السابق ص 144

فحرام أن يصرح أحد بخطبتها¹ فتجب العدة على المرأة نتيجة لحصول الفرقة بين المرأة وزوجها سواء كانت هذه الفرقة لطلاق أو موت بعد الدخول لنكاح صحيح أو فاسد بعد خلوة صحيحة وغير صحيحة.

إذا تزوجت المعتدة في عدتها فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من الزواج لحق زوجها الأول².

ثالثاً: الأدلة

1. من الكتاب:

أ - قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة 235

والتربص يعني الانتظار بدون تزوج من غير مطلقها الأول وهذا خير ولكن معناه الأمر³.

ب - وقوله أيضاً ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ البقرة 235.

فيحرم على غير مبينها أن يصرح لها بالخطبة لان التصريح لا يحتمل غير النكاح⁴ فحرم الله تعالى عقدة النكاح في العدة حتى تتقضي فلا يحل لاح دان يتزوج المعتدة من الغير فلا يجوز ولا ينعقد النكاح لأنه لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين لان الاعتداء مانع من موانع صحة العقد⁵ والمحرم هنا أمران المواعدة السرية والثاني القطع برأي يأمر الزواج قبل أن تنتهي العدة⁶ قوله أيضاً ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة 234

¹ الماوردي - المرجع السابق، ج 11، ص 248

² عبد العزيز سلمان الحوشان، المرجع السابق، ص 85 - 86

³ عبد الرحمان بن شميلة الأهدل، المرجع السابق، ص 246

⁴ عبد الرحمان ناصر السعدي المرجع السابق ص 105

⁵ عبد الرحمان بن شميلة الأهدل، المرجع السابق، ص 246 - 247

⁶ محمد الأحمري ابو النور المرجع السابق ص 356

من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن أم مكتوم¹ وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج وأربعة أشهر وعشرا²

2. من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة فنكاح المعتدة لا يجوز إجماعاً لقوله تعالى: "حتى يبلغ الكتاب أجله"³.

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح المعتدة

1. في نكاح المعتدة اختلاط الأنساب وعدم حفظها ولهذا شرع الله على النساء لمعرفة براءة أرحامهن⁴.

2. في نكاح المعتدة عدم صون النسب وما يتعلق به من أحكام القرابة والزواج والإرث.

3. في العدة صيانة لحق الزوج لأنها فترة يفكر فيها المطلق ليراجع نفسه إن كان الطلاق يقبل الارتجاع.

4. حرم الله عز وجل المواعدة السرية لأنها تدفع إلى الخلوة وتفضي إلى الفتنة إما لمجيه في وقت غير مشروع وهو وقت العدة وإما لاستقباحه واستهجانه وقد قال رسول الله صلى الله

¹ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث 2284، سنن أبي داود، المرجع السابق، ج 3، ص 593. صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ت 1420 تحقيق زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، رقم الحديث 1802، ج6، ص207

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربع أشهر وعشرا، رقم الحديث 5334، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص59.

³ عبد العزيز سلمان الحوشان المرجع السابق ص 86

⁴ محمد الأحمرى أبو النور المرجع السابق ص 356

عليه وسلم لا يخلو رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما¹ لان المرأة تشبه في وسوستها وتحريك الشهوة بإظهارها محاسنها الشيطان في ذلك² لقوله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت في أمتي فتنة أعظم على الرجال من النساء.

5. نهى المولى عز وجل بالتصريح بخطبة المعتدة حرصاً على نشر المحبة بين الناس ونبذ الشحناء والبغضاء بين الناس خاصة بين مطلقها الأول ومتزوجها الثاني.

6. أمر المولى عز وجل المعتدة من وفاة بالاعتداء قبل الدخول وهذا أمر تعبدى تمتثل له المرأة مع أن رحمها متحقق براءته³.

7. نكاح المعتدة مخالف لعقد النكاح لان الاعتداء مانع من موانع العقد.

8. الأصل في عقود النكاح الحزم ولهذا يشترط فيها مالا يشترط في غيرها ونكاح المعتدة تلاعب بالدين الذي حرم التصريح حتى يخطبها فمن باب أولى نكاحها.

9. إضافة العدة إلى الأزواج دليل على أنها حق الزوج وحق الإنسان لا يجوز أن يمنعه من التصرف وإنما يظهر أثره في حق الغير.

10. يعد المتناكحان في العدة زانيان لان عقدة النكاح لم تتعقد وعليها الحد ولا يحق النسب فيه لأنهما متعمدان ولا تحل له أبداً⁴.

¹البزار: أبوبكر أحمد ابن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي، ت292هـ مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمان زين الله، مكتبة

العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، ج1، ص271

²القرطبي، المرجع السابق، ج4 ص910

³عبد الرحمان الأهدل المرجع السابق ص245

⁴عبد الرحمان الأهدل المرجع نفسه ص247

الفرع السادس: نكاح المحرم

أولاً: تعريف نكاح المحرم

1. لغة: وحل المحرم من إحرام يحل حلاً وحلالاً إذا خرج من حرمة واحل إحلالاً إذ حل له

وهو المتلبس بنسك العمر والحج.¹

المحرم الذي له ذمة ويقال الإحرام بالحج قوم حرم وحرام ورجل حرام.²

2. شرعاً: المحرم من أحرم بالعمرة أو الحج أو بهما.³

المحرم هو من تلبس بحج أو عمرة.⁴

وجه المناسبة: نكاح المحرم في المعنى الشرعي هو عينه المعنى اللغوي لأن المحرم مرتبط بالحج لغة وتترتب عليه أحكام الحجج شرعاً.

ثانياً: حكمه

اختلف العلماء في حكم نكاح المحرم ذهب الجمهور والظاهرية إلى أنه نكاح فاسد لا يصح وقال أبو حنيفة وآخرون بصحة نكاح المحرم.⁵

وذكر المسلم الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه.⁶

¹ ابن منظور لسان العرب ج 11 ص 166

² ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 45 - 46

³ محمد عميم الاحسان البركتي المجددي، المرجع السابق ص 197

⁴ حسونة، المرجع السابق، ص 33

⁵ عبد الرحمن بن شميعة الأهدل، المرجع السابق، ص 309-310

⁶ النووي المنهاج شرح صحيح مسلم ص 197

ثالثا: الأدلة

1. أدلة المانعين

أ- من السنة: عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب¹. قال الإمام النووي واعلم أن النهي عن النكاح الإنكاح نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد فالنكاح باطل².

ب- من الأثر: عن علي رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعته منه امراته ولم يجر نكاحه³.

ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرق بين محرمين تزوجا وكذلك زيد ابن ثابت ولا يسوغ المنع في عقد يسوغ فيه الاجتهاد فدل أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه⁴.

2. أدلة المجيزين

أ- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج وهو محرم»⁵ ولأنه عقد استباح به البضع فلم يمنع الإحرام منه كالرجعة وشراء الإيماء⁶.

مناقشة أدلة المجيزين: أما حديث ابن عباس عن ميمونة فيجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج حلالا هكذا روى أكثر الصحابة وبه قالت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلالا⁷.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث 1409، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج 2، ص 1030.

² النووي، شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط8، ج9، ص 197-198.

³ البيهقي: أحمد ابن حسين بن علي بن موسى، جامع أبواب ما يجتنبه المحرم: باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، رقم الحديث 9165 سنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003، ج5، ص106.

⁴ الماوردي المرجع السابق ج 11 ص 326.

⁵ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم الحديث 2508، سنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط 1، 1410هـ-1989م، ج 3، ص 63. صححه الألباني في إرواء الغليل، ج 6 ص 307 (1897).

⁶ الماوردي، المرجع السابق، ج 11، ص 396.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ص 196.

وقال النووي رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة فاعتماد روايتها أولى بها¹.

ويمكن الجمع بين الروايات على أن حديث ابن عباس يقصد في الحرم وهو حلال لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم.

الثالث إذا اجتمع قول وفعل يرجح القول لاحتمال اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك بها².

أما حديث عائشة فهو ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث فان صح فيجوز أن يكون فعل ذلك في الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم.

وأما القياس على شراء الإيماء فليس القصد منه الاستمتاع لجواز شراء المعتمدة وذات المحرم وكذلك المحرمة أما الرجعة فتحل للمحرم لأنها سد ثلم في العقد ورفع تحريم طراً عليه وليس عقداً مبتدأً فجازت في الإحرام بها³.

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح المحرم

1. لقد ثبت في السنة تحريم نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته فالواجب الامتنال سواء علمنا حكمته أو جهلناها.

2. الأصل في المحرم التوجه لعبادة الله وحده والابتعاد عما يصرفه عنها ويشغله عن عبادته وفي النكاح خلوص النية في قضاء الوطر والشهوة فينبغي إخلاص العبادة لله والانفراد لها.

3. تجب على المرأة المتزوجة حقوق الزوجية كونها محرمة قد تقصر في واجبها اتجاه زوجها وعليه فلا يجوز نكاح المحرمة.

4. الحج أو العمرة عبادة شاقة تتطلب الجهد والوقت والتفرغ والانشغال بالزواج وأموره يتقل كاهل الزوجين فيعجزان عن العبادة وإتمامه.

¹ النووي، المرجع السابق، ج 9 ص 197

² عبد الرحمان بن شميلة الأهدل، المرجع السابق، ص 313

³ الماوردي، المرجع السابق، ج 11، ص 327

5. جعل الله للحرم مزية دون غيره من الأماكن وشرع له أحكاما تختلف عن غيره كالقتل داخله والتلخم وغيرها من الأحكام وكذلك نكاح المحرم فان منع المحرم من عقد النكاح تعظيم لشان الحرم وعظمته.

6. إن المحرم للحج أو العمرة ينفق أموالا طائلة حتى يؤدي مناسك الحج والعمرة على وجه يرضاه الله عز وجل ففتح باب النكاح فيه صرف للمال لغير العبادة مما يثقل نفقات المحرم.

7. إن من مقاصد الخاصة للنكاح تحقيق السكينة والاستقرار النفسي والبدني والمحرم غالبا لا يستقر باله ونفسيته لارتباطه بمناسك الحج وشغله بها.¹

الفرع السابع: نكاح الكافرة

أولا: تعريف الكافرة

1. لغة: الكفر نقيض الإيمان، وكفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه وكفر الرجل نسبه إلى الكفر وكل من ستر شيئا فقد كفره²

الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية.

والكفر ضد الإيمان سمي لأنه تغطية الحق وكذلك كفران النعمة جحودها وسترها.

2. شرعا: هو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم (نعوذ بالله) في شيء مما جاء به من الدين ضرورة وهو أربعة جحود وإنكار وعناد ونفاق.

وجه المناسبة: إن ما تعارف عليه العرب من معاني الكفر هو عينه في التعريف الشرعي وهو تغطية الحق ونقض الإيمان.

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج11، 326-327 بتصرف¹

² ابن منظور المرجع السابق ج 5 ص 144 - 147

تعريف المشرك

شرعا: كل من عبد غير الله والمشرقة هي التي لا تؤمن بنبي ولا تقرب كتاب إلهي فيشمل الملحدة والوثنية والبوذية والبرهمية... الخ.

ثانيا: حكمه

اختلف الحكم في نكاح المشرك أو الكافر من المرأة إلى الرجل

نكاح المسلمة الرجل الكافر أو المشرك فلا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا¹

نكاح المسلم المشركة أو الكافرة اختلف العلماء فيما إذا نكح المسلم كتابية فان جمهور العلماء على جواز ذلك قال ابن تيمية نكاح الكتابية جائز... وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره نكاح النصرانية وكذلك بعض أهل البدع².

أما نكاح المسلم المجوسية أو الملحدة فلا خلاف عند أئمة على عدم جوازه بنص الآية³.

ثالثا: الأدلة

1. من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ البقرة 221

فأما تحريم نكاح المشركات فمنصوص عليه في القرآن ونزلت هذه الآية في أبي مرثد⁴

قوله أيضا ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة 10

¹ ابن حزم، المرجع السابق، ج 6، ص 560

² عبد العزيز سلمان الحوشان، المرجع السابق، ص 115

³ عبد العزيز حوشان، المرجع نفسه، ص 115

⁴ عبد الرحمن الاهدل، المرجع السابق، ص 261

قال الماوردي: الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾

وإذا كان كذلك فالمسلمة لا تحل للكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى ويحرم عليه ما عداهن من المشركات¹

2. من السنة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"²

3. من الإجماع:

قال أبو عبيدة نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر رضي الله عنه فأهل التوراة هم اليهود وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم أما غير الكتابيات فالتزويج بهم غير جائز³.

4. من المعقول:

من المعلوم أن الأرواح جنود مجندة والألفة فيها بالتعارف والنكاح أسمى أنواعه ومطلوب شرعا البراءة من الكفر وأهله فلا ينسجم ود بين الزوجين وبعض في الله لأحدهما.

5. من الأثر:

قال ابن عمر لا اعلم شركا أعظم ممن تقول أن ربها عيسى ابن مريم أو عبد من عباد الله⁴.

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج 11، ص 255

² أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، رقم الحديث 6956، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 6، ص 347.

³ عبد الرحمن الأهدل المرجع السابق ص 260

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَكَحَّوَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ البقرة 221 رقم الحديث 5285 صحيح البخاري، مرجع السابق، ج 7، ص 47

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح الكافرة

1. من مقاصد النهي عن نكاح المشركة والمشارك التنافر الشديد بين الإسلام والوثنية بخلاف الكتابية فإن الإسلام يؤمن بالديانات كلها وان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا باس بالنصرانية وباليهودية.
2. من مقاصد النهي عن نكاح المسلمة المشارك فقد ثبت بنص القران لاشتراك المقصد السابق كما أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت عليها السبيل وقال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء 41¹
3. من المعلوم أن من مقاصد النكاح الخاصة وجود السكينة والطمأنينة إلا أن الكافر لا أمان ولا طمأنينة معه.
4. شرف الإسلام أعظم من أي ديانة كانت وكون المسلمة تحت الكافر إذلال لدينها.
5. النهي عن نكاح المشركين عموماً سد لذريعة التتصل والردة عن الإسلام إما قهراً كونها امرأة أو ميلاً للمرأة إن كان مسلماً.
6. تمزق الأسرة دينياً إذ أن المرأة تسعى لتربية أبنائها على دينها فإن كانت مسلمة عارض الرجل ذلك والعكس مما يوقع الأبناء في اضطراب وحيرة.
7. الدعوة إلى نكاح المشاركات فيه أضرار للمرأة المسلمة مما يسبب العنوسة عند المسلمين.
8. انحلال المجتمع وفساد أخلاقه إذ أن الإنسان اجتماعي بطبعه كما قال ابن خلدون فإما يتأثر بالخير أو بالشر في الديانتين.
9. غياب المقصد الأصلي من النكاح إذ أن المشركة لا يؤمن جانبها من الزنا فتخلط المياه والأنساب.
10. الترغيب في النكاح من أجل الولد وإكثاره وعادة مالا يتوفر فيمن تزوج بغير المسلمة لرغبتها في القلة وكثرة مشاكل الأسرة.

¹ عبد الرحمن الاهدل المرجع السابق ص 271 - 272

11. حيرة الأبناء إذا هب داعي الجهاد فيما يحارب إخوانهم الكفار أو يناصر المسلمين من أهل.¹

الفرع التاسع: نكاح المسيار

أولاً: تعريفه

1. لغة: تقول العرب سار الرجل يسير سيرا ومسيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب وتقول العرب سار القوم يسرون سيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليه والتسيار تفعال من السير.²

والسير مصدر سار يسير سيرا ويقال للشيء الذي قد أخذ بعضه سائر³ بما أن زواج المسيار من المستجدات الفقهية لم نجد له عند القدامى تعريفا وقد عرفه بعض المتأخرين بالتعريف الآتي.

2. شرعا: هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا على مهر معلوم بشهود مستوفين شروط الشهادة على ألا تثبت عندها ليلا إلا قليلا وألا ينفق عليها سواء كان ذلك مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال.⁴

وجه المناسبة: أن نكاح المسيار كزواج السائر الماشي الذي يتحقق في سيره من الأتقال ولعدم التزام الزوج بالحقوق التي يقضيها الزواج من النفقة والمبيت.

¹ عبد الرحمان الأهمل، المرجع نفسه، ص 271-272

² ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص255

³ ابن فارس، مجمل اللغة، ص364

⁴ عرفه أحمد الحجي أنظر كتاب مستجدات فقهية لسليمان الأشقر، ص164

ثانياً: حكمه

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على ثلاث أقوال:

القول الأول: الإباحة مع الكراهة منهم ابن عثيمين والقرضاوي وإن لم يحبذوه وتشجع عليه¹.

القول الثاني: التحريم أو عدم القول شرعاً وبه قال أكثر العلماء منهم الألباني ومحمد الزحيلي ومحمد سليمان الأشقر.

القول الثالث: القول بالتوقف منهم ابن عثيمين² وسئل الشعراوي قال إني لم أسمع بهذا الزواج ولا أتكلم عن شيء لا أعرفه والطنطاوي قال لا يستطيع أن يقول فيه رأياً.

ثالثاً: الأدلة

1. أدلة المجيزين:

أ- من السنة:

ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضررتها أم المؤمنين عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة³.

وجه الاستدلال: وهبت وللهبة صورتان إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر المهر الجمهور على بطلانه وأجازه الأحناف مع وجوب مهر المثل والصورة الثانية العقد بلفظ الهبة على خلاف هل يجوز عقد النكاح بغير لفظ التزويج وغيره⁴.

ومن هذا يتضح جواز نكاح المسيار بإسقاط المبيت والنفقة لأن سودة أسقطت حقها في المبيت وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

¹ حسونة، المرجع السابق، ص 09

² أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص 174-175

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك، رقم 5212، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 7 ص 33.

⁴ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق ص 377.

مناقشة: ذهب جمهور العلماء على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك.¹

ب- **من المعقول:** يرى أصحاب هذا القول إنه زواج مستوفي للشروط والأركان وعلى ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد فإتيان الرجل زوجته ليلاً أو نهاراً أولى من إبقائها وحيدة² وأن بالمرأة يأتيها نصيب من المال إما بالعمل أو الميراث فلا بأس إن أسقطت حقها لمصلحة الراجح.

2- **أدلة المانعين:** استدل المانعون بمخالفة نكاح المسيار للمقصد العام من الزواج كما ذهب محمد الزحيلي إلى القول بتحريم نكاح المسيار سدا لذريعة وعده بعضهم بدعة جديدة وحيلة بتحليل بها على مسؤولية الأسرة.³

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح المسيار

1. نكاح المسيار يتنافى مع مقاصد الزواج كالسكن والمودة ورعاية للزوجة أولاً والأسرة ثانياً والإنجاب وتربية للأولاد ووجوب العدل بين الزوجات.
2. مخالفة طريقة هذا الزواج لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فعندما ندقق النظر فيه لا نجده موافقاً للنظام الشرعي في الزواج.
3. نكاح المسيار يخالف مقتضى العقد الذي يتم فيه الانتفاع بالبضع مقابل مهر يكون صداقاً لها.
4. يسبب نكاح المسيار بخلق فجوة نفسية بين الأبناء وآبائهما يولد العدوانية والمعصية لبعده عنهم.
5. نكاح المسيار يتضمن تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق وغير ذلك.
6. نكاح المسيار يكون مدخلاً للفساد والإفساد فإنه يتساهل فيه تقدير في المهر.

¹ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 198.

² حسونة، المرجع السابق، ص 13.

³ حسونة، المرجع السابق، ص 13.

7. في نكاح المسير الزوج لا يتحمل مسؤولية الأسرة فإذا سهل عليه أن يتزوج يهل عليه أن يطلق وقد يعقد سرا وقد يكون بغير ولي. وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء.

8. نكاح المسير فيه استغلال من الرجل المرأة فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

9. في نكاح المسير اسقاط النفقة والمبيت عند الزوجة يبطل العقد

10. يشترط في عقد الزواج مالا يشترط في غيره فكان التضييق فيه والتشديد لصيانتة

11. المتعارف عليه إنفاق الزوج على زوجته عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا

12. في المسير سد لذريعة التلاعب بأحكام الشريعة

13. نكاح المسير فيه شبهة الزنا والقذف على المرأة من قبل المجتمع إذ دخول الزوج

عليها وطرقه بابها يؤثر على سمعتها وشرفها

14. إن عدم تحمل الزوج المسؤولية الكاملة للعائلة والنفقة يضطر المرأة للخروج لكسب

رزقها مما يؤثر على أسرتها سلبا وقد يضطر الأولاد للعمل.¹

الفرع العاشر: نكاح المرتدة

أولا: تعريف المرتدة

1. لغة:

الرد صرف الشيء ورجعه وهي مصدر رددت ويقال ارتد وارتد عنه تحول وفي التنزيل من يرتد منكم عن دينه والاسم الردة ومنه الردة في الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر عن إسلامه.²

¹ أسامة سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 162، بتصرف

² ابن منظور المرجع السابق ج 3 ص 172- 173

شرعا:

الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان¹

وجه المناسبة: يتضح توافق المعنى اللغوي وهو الرجوع في المعنى الشرعي من الردة وهي

الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر

ثانيا: حكمه

إذا ارتدا معا أو أحدهما منع الوطء فان انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح.

توجب ردة المرأة لفرقة اذا ينفسخ نكاح المرتدة ولا مهرها إن كان ذلك منها قبل الدخول.

وإن ارتدت بعد الدخول بها فرق بينهما بعد انقضاء عدتها لان الردة اختلف فيها بعد الإصابة فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام كافرة تحت كافر.

وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها لأنه لا سبيل للزوج إلى تلاقي نكاحها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة وليس للمرتدة أن تنكح مسلما ولا ذميا ولا حريبا ولا مرتدا إلى دينها وإلى غير دينها فان نكحت فهو باطل.

وليس للمرتد أن ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة إلى دينها وإلى غير دينها فان نكح فالنكاح باطل.

صور الارتداد إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال اتفاقا وخالف بعض المشايخ إذا ارتدت المرأة قالوا إن دخل بها فلها المهر فتكون فرقة بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو ارتد الزوجان معا لا تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة فان أسلما فهما على نكاحها وإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة².

¹ محمد ابن عبد الله بن احمد الغزى التمرتاشي، الدر المختار تنوير الابصار وجامع الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم دار الكتب العلمية، لبنان، 1423 - 2002 ج 16 ص 344

² برهان الدين أبو المعالي محمد ابن الشريف ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، تحقيق نعيم أشرف نور احمد، دار ادارة القرآن المجلس العلمي ط1، 1424هـ، 2004 م، ج 16، ص 159

قال الشافعي إذا ارتدا أو أحدهما منع الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامها انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة¹.

ثالثا: الأدلة

1. من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾

من الإجماع:

نقل الماوردي الإجماع على بطلان نكاح الردة بردة أحدهما قبل الدخول لأن ما اثر في الفرقة قبل الدخول أيتها كالطلاق الرجعي².

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح المرتدة

1. نكاح المرتدة كنكاح المشرك ورجوعها إلى دين مخالف للإسلام لما فيه إذلال للدين والمسلمين.

2. من مقاصد النكاح الخاصة وجود الطمأنينة والسكينة والمرتدة عن الإسلام لا أمان معها ولا سكينة وتكثر المنازعات بينهم.

3. زوال الثقة بين الزوجين فمن ضيعت دينها لا تصلح للحفاظ على الأسرة.

4. ضعف سلطة الرجل على امرأته المرتدة لإتباعها أحكاماً أخرى غير دين الإسلام.

5. نكاح المرتدة يولد اضطراباً نفسياً على مستوى الأسرة لاختلاف الأديان بينهما مما يجعل الأبناء في حيرة وتشتت.

6. نكاح المرتدة يجعل سبيل الجهاد ضعيفاً إذ لا يستطيع الابن محاربة أخواله الكفرة.

7. سد ذريعة الزنا بنكاح المرتدة إذ لا يؤمن جانيها من تدنيس فراش الزوج مما يؤدي إلى اختلاف الأنساب.

¹ الماوردي المرجع السابق ج 11 ص 293

² الماوردي المرجع السابق ج 11 ص 293

8. تفكك الروابط الأسرية بين عائلة الزوج والزوجة مما يضعف رابطة المصاهرة وصلة الرحم.¹

الفرع الثاني: نكاح التحليل

أولاً: تعريفه

1. لغة:

الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل وأصلها كلها فتح الشيء لا يشد عنه الشيء يقال حلت العقدة أحلها حلاً.²

واستحل الشيء عده حلالاً ويقال أحللت بالمرأة لزوجها وفي هذه اللفظة ثلاث لغات حلت وأحللت وحللت.³

2. شرعاً:

قال ابن تيمية: التحليل الذي يواطئون فيه مع الزوج لفظاً أو عرفاً على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك.

والمحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحل هو المطلق.⁴

عرفها ابن رشد: أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً.⁵

وجه المناسبة: إن المعنى اللغوي يبرز في المحل إذ أنه يحل العقدة الموجود بين المرأة وطليقها فلا ينوي إلا تحليلها لزوجها الأول بعد وقوع الانفصال المؤبد

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص293

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص21

³ ابن منظور، لسان العرب، جزء 11 ص166-167

⁴ عرفان بن سليم العشا حسونة، نكاح المسير وأحكام الأئكة المحرمة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002ص193

⁵ ابن رشد المرجع السابق، ج2، ص59

ثانيا: حكمه

اتفق العلماء على تحريم نكاح المحلل

قال الشافعي: نكاح المحلل باطل.

قال الماوردي أنه ثلاثة أقسام:

1. أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها وفيه قولان
2. أن يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقاً من غير شرط لكنه ينوي ويعقده¹

وهذا ما قاله ابن رشد: "لا يحلها نكاح المحلل اتفاقاً"²

وسبب الخلاف: هو فهمهم للحديث في قوله "لعن الله" هل المراد باللعن التأثيم فقط أو مراد التأثيم فساد العقل تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال النكاح فاسد بالنهي³

ولعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وإن لم يشترطه في العقد وسموه سفاحاً ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد.⁴

والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضي النهي والحرم⁵

وصورة النكاح المتفق عليه أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة الزوج الأول فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل دل على بطلانه الأحاديث كما أنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدته.

¹ الماوردي، المرجع السابق ص 324

² حسونة، المرجع نفسه ص 194

³ ابن رشد، المرجع نفسه ص 59

⁴ حسونة، المرجع نفسه ص 193

⁵ ابن عرفة، المرجع السابق، ج 3، ص 285

الثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان الفساد أخص ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قيل غايته وجب أن يكون باطلا.¹

ثالثا: الأدلة

1. من الكتاب:

قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة الآية 229-230.

فإن طلقها الزوج بعد السنتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطأها.²

2. من السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحل والمحل له"³

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل والمحل له"⁴

3. من الإجماع: جرى عمل الصحابة على إبطال نكاح المحلل عملا بالأحاديث منهم عمر بن

الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول

الثوري وابن المبارك

¹الموردي، المرجع نفسه ص 124

²محمد أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار القرآن الكريم بيروت لبنان، 1433-2012 ص 36

³أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3618، سنن الدارقطني، المرجع السابق، ج4، ص 369. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ت 1420هـ، دار المكتب الإسلامي، ج1، ص 507

⁴أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحل والمحل له، رقم الحديث 1936، سنن ابن ماجه، مرجع السابق، ج1، ص 623. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج1، ص 507

رابعاً: بيان مقاصد النكاح المحلل

1. عدم صيانة عصمة المرأة من عبث الزوج وتحذيره من الأقدام على الطلاق الثالث.
2. عدم وجود أهم مقصد من مقاصد النكاح وهو حفظ الأنساب.
3. العبث بالحياة الأسرية من خلال نكاح التحليل الذي لا يتميز بالتأييد بل هو مجرد نزوة وشهوة.
4. نكاح التحليل ليس فيه تكوين الأسرة ولا سكن ولا رحمة بين الزوجين لأن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة أخرى.
5. في نكاح التحليل يفتح باب الطلاق بين الزوجين حتى لأسباب أقل أهمية.
6. تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس دليل على استقباح فعله وإنكاره والتشنيع عليه.
7. من المعلوم أن عقود الزواج يشترط فيها مالا يشترط في العقود ونكاح التحليل مخالف لهذا الأصل.
8. المقصد العام من النكاح تكثير النسل والمحلل بعيد عن هذا المقصد إذ لا يريد إلا فك عقدة المطلق ولا نية له في الولد.
9. جهالة المدة في نكاح المحلل تقضي إلى النزاع والمشاحنة بين الزوجين.
10. نكاح المحلل تحايل على شرع الله لإبطال حكم منصوص شرعاً "فإن طلقها فلا تحل له..."¹

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص32 بتصرف

الفرع العاشر: اللعان

أولاً: تعريف اللعان

1. لغة: من لعن واللعن الإبعاد والطرْد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعان والملاعنة اللعن بين اثنين فصاعداً ومن معانيه التعذيب الشيطان المباهلة¹.

لعن الله الشيطان وأبعده عن الخير والجنة رجل لعنة يلعنه الناس ولعنه كثير اللعن²،

2. شرعاً: اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعانا لقول الزوج على لعنة الله إن كنت من الكاذبين³، وهو مصدر الملاعنة وهي شهادات مؤكدة للإيمان مقرونة للعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها⁴.

اللعان حلق الرجل على زنا زوجته أو نفي حملها الاِزام له وحلفها على تكذيبه إذا وجد لكونها بحد القاضي.

وجه المناسبة: سمي اللعان لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لان كلاهما يبعد عن صاحبه.

ثانياً: حكمه

جاء تحريم نكاح المتلاعنين بالآية الكريمة ومن السنة ما دل على التفريق بينهما قال النووي يحرم النكاح بينهما على التأييد بخلاف المطلق وغيره⁵.

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج 13، ص 387 - 389

² ابن فارس، المرجع السابق، ج 5، ص 252

³ النووي، المرجع السابق، ج 10 نص 358

⁴ محمد عميم الاحسان المجددي، المرجع السابق، ص 188

⁵ محمد ابن عرفة، المرجع السابق، ص 360

فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قيل التفريق بينهما فمن قذف بصريح الزنا في دار الإسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي

صفته وانفقوا انه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة فاني لصادق فيم رميت به فلانة زوجتي هذه ويسير إليها وهي حاضرة من الزنا وان حملها هذا ما هو مني ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة وعليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين فقد التعفف ويسقط عنه حد القذف¹

حكمه إن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدليين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك وهذا قول مالك وإسحاق وسعيد بن المسيب والحسن وربيعه².

الأدلة:

1. من الكتاب:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور 6 - 10

تفسير بالزنا ووقع ذلك لجماعة من الصحابة وعلى بالعقوبة من يستحقها

وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته دارئة عنه الحد لان الغالب أن الزوج لا يقدر على رمي زوجته التي يدنسها ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً وظاهر الآيات يدل على اشتراط هذه الألفاظ عند اللعان واللعان مختص بالزوج إذا رمى امرأته لا بالعكس .

¹ ابن القطان، المرجع السابق، ج 3، ص 1360

² ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت 691، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 1428-

2007، ج 2، ص 548

من السنة:

سأل الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها¹.

عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بأمه؟ قال نعم²

إن في هذا الحديث تغليظ اللعان فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقل هم أربعة.

2. من الإجماع

نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتعاد بالزوج وذلك أن الله تعالى بدا به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان اليوم ووجب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ووقوع الفرقة باتفاق الجميع.

ثالثاً: مقاصد النهي عن نكاح المتلاعنين

1. قبح فعل المرأة المحصنة بالزوج بإتيانها الزنا المحرم.
2. اللعان فضيحة للفاحشة على الملاء من الناس ليكون ابلغ في الزجر³.
3. نكاح الملاعنة فيه اختلاط للنسب وإراقة للنفطة فجاء التشديد على النهي عنه.
4. الخيانة الزوجية جريمة في حق الزوج والأولاد والعشرة وإذلال لهم، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت ظناً أنها ترجع ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم⁴.
5. منع نكاح المتلاعنين تطهير للمجتمع من الرذيلة وسد الباب لكل ذرائع الفساد.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم الحديث 5259، صحيح البخاري، مرجع السابق، ج 7، ص 53.

² الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، 1370هـ-1951م، ج 2، ص 47.

³ عبد القادر محمد الجزائري، اللعن في القرآن العظيم، مكتبة الرشاد، الجزائر، 1427هـ-2006م، ص 140-141.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ويدري عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم الحديث 4747، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 6، ص 100.

6. في تطبيق اللعان فرج للأزواج ومخرج من قذف أحدهم زوجته إذا تعسر عليه البينة قال الصحابي إذا رأى أحدا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة.

7. في اللعان بيان لمرونة الشريعة وتحقيق لمقاصد النكاح العامة حفظ النسل والنسب.

8. التفريق بين المتلاعنين سبيل لحفظ الدماء لان بقاءهما يولد البغض وخطر القتل لعظم الفاحشة على نفس العبد.

9. نسبة الولد لامه دون أبيه بمجرد اللعن صيانة لنسل الزوج من الدنس كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في المرأة التي أنكرت الفاحشة قال أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابع الليتين خدلج الساقين نزلت في هلال ابن أمية قذف امرأته.

10. في تطبيق اللعان حماية للمرأة وولدها من الرمي والقذف لأن تطبيقه حكم من الله ومن قذفهما أو رماهما فان عليه الحد.

ثبت في اللعان أحكام هي التفريق بين المتلاعنين على وجه التأييد واللعان فسخ وليس طلاق. لا يسقط الصداق بعد الدخول فان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فأولى وأحرى ولا نفقة لها عليه ولا سكنى وانقطاع مني الأب من الولد من جهة الأب وإحقاقه بأمه ولا ترمى وولدها وعليه الحد¹.

الفرع الحادي عشر: نكاح المطلقة

أولاً: تعريف المطلقة لغة وشرعاً:

1: لغة:

الطلاق من طلق انطلق وطلق الرجل امرأته، وطلق هي تطلق طلاقاً ورجل مطلق كثير التطلق، ومن معانيه طلق الوجه إذا كان سخياً²

قال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال، وامرأته طالق: طلقها زوجها³

¹ ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج 2 ص 505 - 574

² ابن منظور، المرجع السابق، ج 10، ص 225-231

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 420-421

شرعا: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها.

عرفه المالكية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.¹

وجه المناسبة:

إن معنى التخلية في الطلاق ينسجم مع المعنى الشرعي وهو ترك وتخلية الزوج بفك آصرة النكاح

ثانيا: حكمه

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

- 1- **الإباحة:** من لا يميل إليها ميلا كاملا ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها
- 2- **الندب:** وذلك فيما إذا عجز عن القيام بحقوقها أو عدم الميل إليها بالكلية أو كانت غير عفيفة سواء خاف الفجور أم لا.²
- 3- **الوجوب:** وذلك في صور منها الإيلاء فيتخير بين الوطء والكفارة عن اليمين وبين الطلاق فإذا امتنع عن أحدهما طلق عليه الحاكم.
- 4- **الحرمة:** وذلك فيما إذا طلق بدعيا لتضررها بطول مدة التربص أو لندم الزوج لقوله تعالى "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"
- 5- **الكراهة:** وذلك لمستقيمة الحال السليمة لما في طلاقها من قطع النكاح المطلوب لشارع³ لقوله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق".

¹ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع السابق ص136

² الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 182

³ الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص184

ثالثاً: الأدلة

1- من الكتاب:

قوله تعالى: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۚ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** البقرة 229

الطلاق مرتان تأويلان: أحدهما أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنين ولا يملكها في الثالثة وهو قول قتادة

للتأويل الثاني: أنه لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء واحد وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة¹

من السنة: ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق"².

وجه الاستدلال:

عبر النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة أفعل مبالغة وزجراً عن الطلاق مع أنه حلال وذلك لتعظيم النكاح وصيانة الأسرة.

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"³

وجه الاستدلال: جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن

عن أبي الدرداء في الباب أيضاً وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فأنزل الله "ولا تتخذوا آيات الله هزواً"⁴.

¹الكاساني، المرجع نفسه، ج4، ص184.

²رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعد رقم 2018 كتاب سنن ابن ماجه تصنيف عبد الله محمد ابن يزيد القزويني الشهير بـ "ابن ماجه"، صححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج8، ص44.

³أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب الهزل والجد في الطلاق رقم 1184، سنن الترمذي، المرجع السابق، صححه الألباني في إرواء الغليل، المرجع السابق، ج6، ص224.

⁴الحافظ أبي العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ت 435-543، دار الكتب العلمية، بيروت ج5 ص158.

من الإجماع:

قد أجمع العلماء على أن الطلاق يحل العقد وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على المرأة أن خرجها محذور على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق يملك فيه الرجعة¹

رابعاً: بيان مقاصد النهي من نكاح المطلقة

1. شرع المولى عز وجل الطلاق وسماه العلماء بفك آصرة النكاح لقطع المشاكل والنزاعات
2. جعل المولى عز وجل الطلاق مرتان وجعل فيه الرجعية وهو حق للزوج فلا يعتدي عليه أحد بالخطبة أو الزواج ولهذا حرم نكاح المطلقة لارتباط الغير به
3. منع المولى عز وجل نكاح المطلقة وشرع له عدة وقروء حتى لا تختلط الأنساب وتصفو الأرحام
4. منع نكاح المطلقة سدا لذريعة الزنا التي حرمها الله عز وجل وأن المعتد من الطلاق في نظر المجتمع لا تزال زوجة لمن طلقها حتى تنقضي عدتها وإن نكحت قبل ذلك اتهمت في عرضها
5. الطلاق فصل يعتمد عليه في أحكام الشريعة فإن نكحت المطلقة فقد تضيع حقوقها كالميراث والنفقة
6. في نكاح المطلقة إفساد للمجتمع ونشر للرديلة والخصام بين الأفراد وما شرع النكاح إلا لنشر السكينة والاستقرار.²

¹الحافظ أبي الحسن ابن القطان، المرجع السابق ج2 ص31

² الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 184

ملخص الفصل الثاني:

وجرت العادة أن تكون الخطة ثنائية فكتن الفصل الثاني وهو الأنكحة المحرمة وعلاقتها بالمقاصد الشرعية فكان المطلب الأول بيانا تطبيقيا للأنكحة الفاسدة في الزمن الجاهلي التي جاء الشرع ببطلائها كنكاح ما فوق الأربع من الحرائر وذكرنا له تعريفا لغويا وشرعيا ثم ثنيناه بحكمه والأدلة الواردة فيه من الكتاب والسنة والإجماع والعقل إن وجد وبعدما نختم ببيان مقاصد النهي وعلى هذا الأساس كانت الخطة في الفروع الأخرى التي جاء فيها نكاح الخدن والبدل والسر والزانية والحبلى من الزنا.

وبعد ذكر هذه الأنواع كتبنا المطلب الثاني الذي ضم الأنكحة المبنية على شرط أو مانع كنكاح الشغار ونكاح المعتدة والمطلقة ونكاح المحرم ونكاح الكافرة والمسيار ونكاح المرتدة ونكاح المحلل ونكاح المتلاعنين، وفي كل هذه الأنواع سلطنا المنهجية نفسها ببيان المفهوم اللغوي ثم الشرعي وبعدها نذكر الحكم والأدلة عليه وإن وجد الاختلاف ذكرناه وأشرنا إليه وإن تعلق مسائل بالموضوع نبهنا عليها ونختم كل فرع من هذه الفروع بذكر المقاصد التي بدت لنا والله الموفق.

خاتمة

من المعلوم أن لكل بداية نهاية وما كان لبحثنا هذا إلا كما مضى من سنن الحياة فأردنا أن نبرز في ختامه جملة من النصائح والفوائد والاقتراحات عسى أن تجد أذانا صاغية وهمما عالية تكمل المشوار الذي بدأناه وننتثر الغبار على التراث الزاجر من الفقه والأثار ومن بين الفوائد النفيسة الشعور بلذة العلم وخدمة الدين وتحقيق مراد الله تعالى من الخلق قال تعالى : وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون ومن المعلوم أن الدين معاملة كما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر هذا جليا في علم المقاصد وعلم المصالح والمفاسد بإظهار الجانب الكبير في تهذيب النفس وإكسابها الأخلاق النافعة وترغيبها في المحامد كما يزهدها في الرذائل والمفاسد مديرا الطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مضان منصوبة لها .

ونستخلص في هذا البحث ما يلي:

- المقاصد هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في كل زمان ومكان
- تقسيم المقاصد من جهة الخصوص والعموم إلى مقاصد عامة وأخرى خاصة وجزئية كما تقسم باعتبار الحاجة إليها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية وتتقسم باعتبار الدرجة والأولوية إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية
- النكاح هو عقد موضوع لملك المتعة وأصل النكاح الوطء وقيل للتزويج نكاحا مجازا لأنه سبب له
- أركان النكاح وجود الزوجين الخاليين من الموانع الشرعية وصيغة الإيجاب والقبول وزاد المالكية ركن الولي والمحل
- شروط النكاح منها ما يرجع إلى العقد ومنها ما يرجع إلى المحل وهناك شروط صحة الولي والشهادة والكفاءة والمهر
- المقاصد العامة للنكاح هي حفظ النوع الإنساني من الانقراض والزوال وهناك مقاصد خاصة تكملها كالمودة والرحمة والسكينة.
- حفظ الشارع النكاح من جانب الوجود فحث في الزواج عموما ورغب في تعدد الزوجات كما حث على اختيار الودود الولود

• حفظ الشارع الزواج من جهة عدم بالنهي عن الإخصاء والتبطل وقطع الأعضاء والأرحام وتحريم الإجهاض والزنا.

• ربح الجمهور أن المراد بالنهي الفساد والبطلان على حد سواء

• نهى الشارع الحكيم عن نكاح المحارم وإن كان الأمر تعدياً إلا أنه تتضح بالفطر السليمة حرمة هذا الأمر لما فيه من قطع الأرحام وإفساد ذات البين.

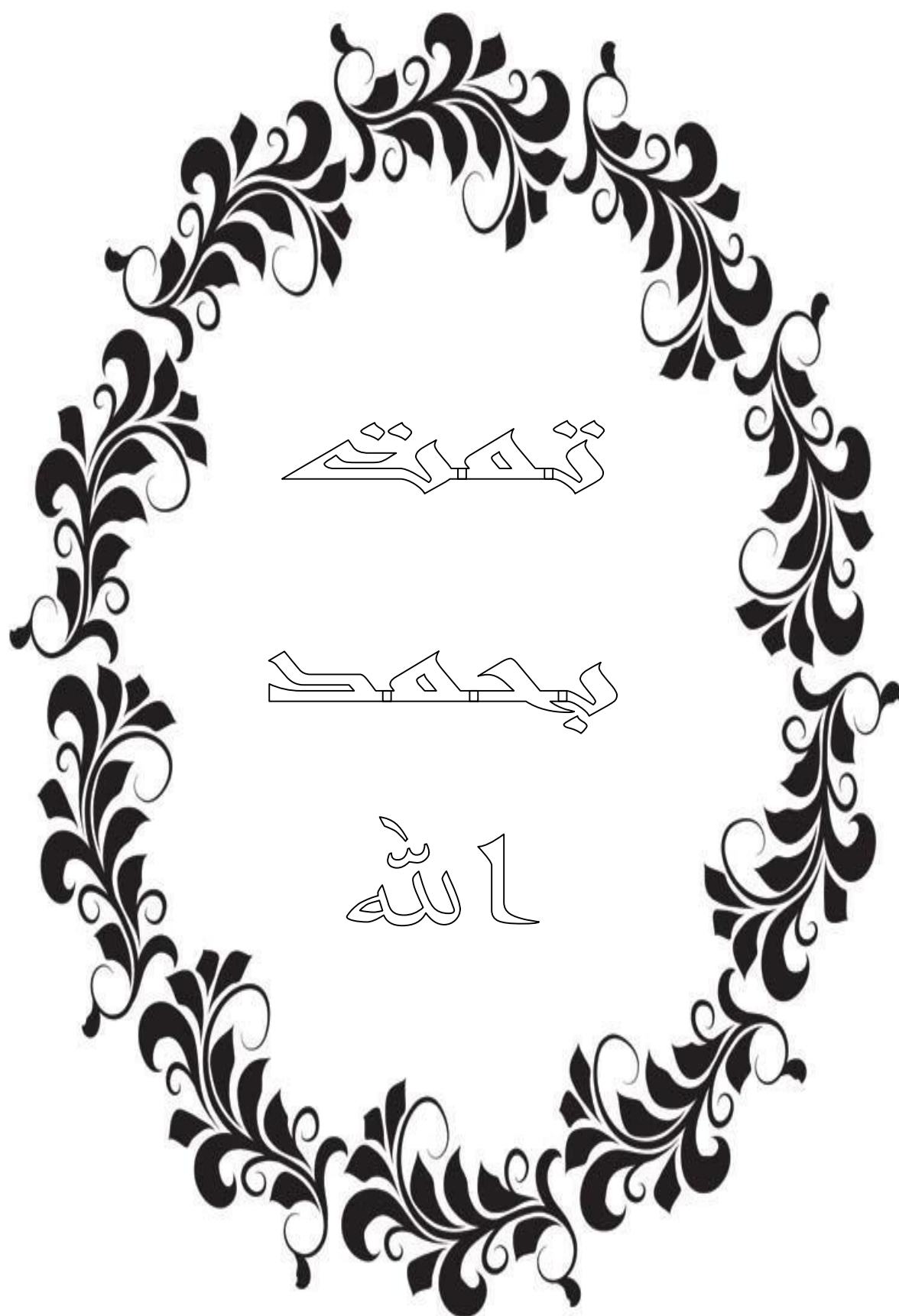
• جاء في السنن بيان أنكحة كثيرة قبل الإسلام وبعده فأثبت الشارع الحكيم ما يجوز من الأنكحة وحرّم أنكحة الجاهلية

• فصل العلماء الأنكحة المحرمة على صنفين ما كان ممنوعاً لغياب شرط أو وجود مانع

وهناك بعض التوصيات والنصائح التي تزيد هذا البحث توسعة وفائدة لأن البحث في المقاصد بحث شيق يقربك من الله عزوجل فتعرف به فضل الله عليك بأن شرع عليك أشياء عظيمة ومنع عنك مفسد مهلكة وكلما تعمقنا في المقاصد تقربنا إلى الله وتعرفنا على عظيم صنعه وأنه ما خلق أو شرع حكماً إلا لحكمة عظيمة أدركتها النفوس العجولة أو لم تدركها.

كما نرى أن لهذا البحث أفق مستقبلية قد يسلكها الطالب المجد وذلك بإبراز الجانب القانوني من خلال تطبيقات المحاكم أو تخصيص حصص تعليمية لشباب الراغب للنكاح ليعظم ما عظم الله من شريعة النكاح التي خص إحدى الزهراوين ببيان أحكامها، كما يمكن للدعاة إلى الله تعالى الاستناد إليها كلجنة يبنون عليها دعوتهم حتى يوصلوا قصد الله لعباده فتكون نبراس لهم يستتير به دربهم فيقنعون به سائلهم وينالون مراد الله

أمل: ووددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد للتدريس في أعمال النيات ليس إلا فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك عبد الله ابن أبي جمره



الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس المصادر والمراجع
- 4- فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ	217	ص 61
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ٥ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ٦ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ	221	ص 55
الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ٧	228	ص 51
الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ٨ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ٩ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ١٠ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ١١ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ١٢ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	229	ص 63
إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	230	ص 12
إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ١٣ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٤ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ١٥ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	232	ص 14
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ١٦ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاغِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ١٧ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ١٨ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ١٩ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ	235	ص 51
الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٢٠	240	ص 51
سورة آل عمران		
هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ٢١ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ٢٢ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ	38	ص 23
سورة النساء		
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى ٢٣ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ٢٤ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٢٥ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا	3	ص 17
آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ٢٦	4	ص 16

12ص	6	وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ
55ص	22	لَا تَتَكْبَرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا
28ص	23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا
43ص	24	مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَايْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
35ص	25	لَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ
57ص	141	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
سورة التوبة		
8ص	42	وَكَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا
سورة النحل		
8ص	9	عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ
سورة الأنعام		
31ص	38	مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ
سورة الإسراء		
25 ص	32	لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
سورة مريم		
23 ص	5	إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا
سورة الحج		
28 ص	2	يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ
سورة المؤمنون		
18 ص	5 — 6 — 7	الَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ
سورة النور		

ص 45	3	لَزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
سورة الفرقان		
ص 23	74	الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا
سورة الأحزاب		
ص 12	37	لَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا
ص 37	52	وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
سورة الممتحنة		
ص 50	10	لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

الحديث	رقم الصفحة
ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا له يا رسول قال هو المحل والمحلل له	ص63
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ص68
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف	ص16
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ...	ص14
أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله لأني أخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني	ص17
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم	ص51
انظر ولو خاتما من حديد	ص16
...أتى رجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر	ص40
اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله	ص15
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف	ص16
...أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال أتحبين ذلك فقلت نعم ...	ص32
تزوجوا الودود الولود فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة	ص24
تزوج وهو محرم	ص73
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	ص68
دخل رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة بدون إذن	ص52
قال أفلا أنزل لك عن امرأتي ...	ص36
النكاح أنحاء فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصدقها	ص22
فاظفر بذات الدين تربت يداك	ص37
كان البدل في الجاهلية يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك أنزل كل عن امرأتي وأزيدك	ص58
كان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	ص34
كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم	ص29
لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاع	ص26
لاتصلوا في مبارك الإبل	

ص48	لا شغار في الإسلام
ص63	لعن الله المحل والمحلل له
ص14	لأنكاح إلا بولي
ص69	لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج وأربعة أشهر وعشرا
ص72	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
ص25	لو أذن له لاختصينا
ص29	ما حرمته الولادة حرمة الرضاع
ص39	نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار
ص57	نهى صلى الله عليه وسلم عن المتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الإنسية
ص43	يأبىها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هؤلاء النساء وأن الله حرم ذلك وهو حرام إلى يوم القيامة
ص29	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث النبوي

- 1- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422
- 2- مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د س ن)
- 3- الترمذي، صحيح الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1430-2009
- 4- أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار (د م ن) ط1، 1430هـ، 2009م
- 5- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد شعيب الارنؤوط، دار الرسالة، لبنان، ط1، 1421-2011
- 6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري
- 7- ابن حنبل، مسند أحمد ابن حنبل، تحقيق محمد شاكر، دار الحديث، مصر، ط1، 1414-1995
- 8- البزار، مسند البزار، تحقيق محفوظ عبد الرحمان زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م
- 9- البيهقي، سنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م
- 10- الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004
- 11- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)

12- مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ-2004م

13- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د س ن)

14- النسائي، سنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م

15- القرطبي، المفهم في شرح صحيح مسلم، تحقيق على بدوي، دار ابن كثير دمشق ط1 1419-1998

ثالثاً: كتب التفسير

1. جلال الدين السيوطي، المحلي، تفسير الجلالين، دار القرآن الكريم، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م

2. عبد الحميد ابن باديس، تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1 1416-1995

3. عبد الرحمان ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت 1307-1376 تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، (د م ن)، (د ط)، (د س ن)

4. أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسن القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ت 1248-1376، تحقيق عبد المنعم الأنصاري، دار المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1413

رابعاً: كتب الفقه

1- ابن حزم، المحلي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1)، 1416-1995

2- ابن جزري، تقريب الوصول الى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ط2، (د س ن)

3- أبوبكر محمد ابن أحمد ابن أبي سهل السرخسي المبسوط في الفقه الحنفي، حققه عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2009

4- أحمد علي طه ريان محمد سليم العوا، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك دار السلام، (د م ن) 1433-2012،

- 5- أحمد محمد الخليفي، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام دار المدار السلام، (د م ن)، ط1، (د س ن)
- 6- أحمد وفاق بن مختار، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام، (د م ن) ط1، 2014-1435
- 7- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا زواج وطلاق، دار النفائس، الأردن، ط3، 2010-1431
- 8- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
- 9- ابن عابدين، رد المختار على المختار شرح تنوير الابصار، دار عالم الكتب، ط خاصة، (د م ن)، 2003-1436
- 10- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت691، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1428
- 11- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله ابن عبد الحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1986-1406
- 12- برهان الدين أبو المعالي محمد ابن الشريف مازة البخاري، المحيط البرهاني، تحقيق محمد أشرف نور أحمد، دار إدارة القرآن المجلس العلمي، ط1، (د م ن) 2004-1424
- 13- الماوردي، الحاوي الكبير حققه عبد الله نجيب علامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2007-1430
- 14- علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق مسعود محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2005-1426
- 15- محمد الاحمري أبو النور، منهج السنة في الزواج، دار السلام، القاهرة، ط6، 1433-2012
- 16- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليون وغيرهم من علماء الدين
- 17- عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة
- 18- عبد العزيز سليمان حوشان، الأنكحة الفاسدة والمحظورة قديما وحديثا

- 19- محمد ابن علي محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي، الدر المحتار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار للتمرتاشي
- 20- محمد ابن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
- 21- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثية، ط1، 1424هـ-2004م
- 22- سهام حمادي، دراسات مقاصدية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، 2019-2020

خامسا: كتب اللغة

- 1- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق شهاب الدين، أبو عمر، دار الفكر، ط1 1994
- 2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د م ن)، ط1، (د س ن)

سادسا: كتب المقاصد

1. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 2011
2. إلياس دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، (د س ن)
3. حسن السيد محمد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة المدينة المنورة (د م ن)، (د ط)، 1430-2009
4. عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة
5. الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، د م ن، ط1، 1417-1997
6. محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-2006م
7. حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ط1، 2009م

سابعا: كتب الأصول

1. ابن جزي، تقريب الوصول الى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ط2،

د س ن

2. محمد ابن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
3. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر
4. علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار رائد، بيت الأكار الدولية، (د ط)، (د ت ن)، 885هـ
- ثامنا: المواقع الإلكترونية
1. تاريخ/6 أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة 2021/06/14، شبكة الألوكة. <https://www.alukah.net>
2. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، [\[https://www.iiifa-aifi.org/ar/5254.html\]](https://www.iiifa-aifi.org/ar/5254.html) —(دخول بتاريخ 05 06 2021).

الصفحة	فهرس الموضوعات
1	مقدمة
11	الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع وبيان المفاهيم
11	المطلب الأول: مفهوم المقاصد
11	الفرع الأول: تعريف المقاصد
12	أولاً: لغة
12	ثانياً: اصطلاحاً
12	الفرع الثاني: المقاصد والألفاظ ذات الصلة
13	الفرع الثالث: أنواع المقاصد ومراتبها
13	أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص
14	ثانياً: تقسيم المقاصد باعتبار الأدلة الدالة عليها
15	ثالثاً: تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها
16	رابعاً: تقسيم المقاصد باعتبار الدرجة والأولوية
17	المطلب الثاني: النكاح وعناية الشريعة بأحكامه
18	الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً
18	أولاً: لغة
18	ثانياً: اصطلاحاً
19	الفرع الثاني: أو كان النكاح وشروطه
20	أولاً: أركان النكاح
20	ثانياً: شروط النكاح
26	الفرع الثالث: النكاح ومنزلته في الشريعة الإسلامية
29	المبحث الثاني: مقاصد النكاح
29	المطلب الأول: حفظ النوع الإنساني من الانقراض والزوال
29	الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للنكاح
31	الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة وعلاقتها بالمقاصد
32	المبحث الأول: مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة غير الصحيحة
32	المطلب الأول: حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود والعدم
32	الفرع الأول: حفظ الشارع للنكاح من جانب الوجود
34	الفرع الثاني: حفظ الزواج من جانب عدم

35	الفرع الثالث: دلالة النهي في باب الأنكحة المحرمة
37	المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة لذاتها
38	الفرع الأول: المحرمات من النسب والرضاع وأثارها
39	أولاً: المحرمات من النسب
40	ثانياً: المحرمات من الرضاع
43	الفرع الثاني المحرمات بالمصاهرة وأثارها
47	المبحث الثاني: فساد النكاح المرتبط بالعقد
47	المطلب الأول: ما كان من الأنكحة الجاهلية
47	الفرع الأول: نكاح ما فوق الأربع من الحرائر
50	الفرع الثاني: نكاح الخدن
53	الفرع الثالث: نكاح البذل
55	الفرع الرابع: نكاح السر
60	الفرع الخامس: نكاح المتعة
66	الفرع السادس: نكاح الزانية
69	المطلب الثاني: الأنكحة المبنية على شرط أو مانع
70	الفرع الأول: نكاح الشغار
78	الفرع الثاني: نكاح المعتدة
81	الفرع الثالث: نكاح المحرم
82	الفرع الرابع: نكاح الكافرة
86	الفرع الخامس: نكاح المسيار
90	الفرع السادس: نكاح المرتدة
93	الفرع السابع: نكاح المحلل
97	الفرع الثامن: نكاح اللعان
101	الفرع التاسع: نكاح المطلقة
105	خاتمة
107	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
112	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث

ملخص المذكرة:

تناولنا في بحثنا هذا مقاصد النهي عن الأنكحة الفاسدة بذكر المفاهيم الأساسية للمقاصد والنكاح وما يتعلق بها من ألفاظ ذات الصلة كما ذكرنا شروط النكاح وأركانه والأدلة على ذلك وبيننا كيف أن الله عز وجل حفظ النكاح من جهة الوجود والعدم.

وحتى تتضح المصطلحات أدرجنا مطلباً لبيان النهي والمراد منه الفساد أم البطلان وبعدها ذكرنا الجانب التطبيقي بذكر الأنكحة المسماة سواء المنهي عنها على وجه التأييد أو بوجود شرط أو مانع.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد — النكاح — النهي — الفساد — محرم

Note summary:

In this research, we dealt with the purposes of forbidding corrupt marriages by mentioning the basic concepts of purposes and marriage and the related terms related to them, as we mentioned the conditions and pillars of marriage and the evidence for that, and we explained how God Almighty preserved marriage from the point of view of existence and non-existence.

In order for the terminology to be clear, we included a requirement to clarify the prohibition and what is meant by corruption or nullity, and then we mentioned the practical aspect by mentioning the named marriages, whether they are forbidden permanently or by the presence of a condition or impediment.

key words:

Intentions - Marriage - Prohibition - Corruption – Forbidden

تصريح شرعي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أدناه :

السيد(ة): مسيطة بوعلا

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 818035

الصادرة بتاريخ: 20/04/2021 عن دائرة: المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: فقه مقارنة وأصول تحت رقم التسجيل: 1900470801

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مقاصد الشريعة التي هي الأثر لبحث الفاسفة كحكا ومدم

أصرح بشرعي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة هي: 2021/06/20

امضاء المعني(ة):



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من المبرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2021/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): أحمد برباش

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100 56 29 76

الصادرة بتاريخ: 2016/04/14 عن دائرة: موشنة سطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 1635068138

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مقاصد الشريعة من الفقه المالكي خلال نزعة الفاسدة بجمهورية ليبيا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2016/06/20

امضاء المعني (ة): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.